مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة

[الرتق العذرى]

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

خالد عبد العظيم أحمد

المدرس بقسم الفقه بالكلية

المقدمة

لله رب العالمين وصلاة وسلاماً على سيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد ،،،،

فإنه مما لا شك فيه أن الجراحات الماسة بأجساد الإناث ، تعد من أكثر المسائل التى ثار ويثور حولها الجدل الفقهى نظراً لارتباطها بالمرأة التى جعل الشارع النظر إلى جسدها عورة إلا ما دعت إليه ضرورة شرعية ، وهناك الأعراف والتقاليد الاجتماعية التى تعطى كثيراً من الأهمية والاعتبار لوجود غشاء البكارة فى الفتاة وتجعله دليلاً على عفتها ، وتعد تمزقه قبل الزواج عنواناً على فسادها ، كما أن انتشار الثقافات المتنوعة ، وعدم اهتمام الآباء برعاية الأبناء واختلاط الشباب بعضه ببعض أدى إلى ارتكاب كثير من المحرمات ، ومن أشدها جريمة الزنا[1] ، ثم اللجوء إلى الطبيب لترقيع غشاء بكاراتهن بعد إزالته مقابل مبلغ لا يمثل عبئاً على الفئات المتوسطة من المجتمع ، وكذلك دفع بعض الشباب إلى اغتصاب بعض الفتيات لإشباع الغريزة الجنسية ، نظراً لعدم قدرتهم على الزواج المبكر ، لكثرة أعبائه المادية أو اندفاعاً وراء التقليد الأعمى للغرب فى كل ما يفعله .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وحاجة الناس ، والأطباء لمعرفة حكم الدين فيه قمت بدراسة هذا الموضوع تحت مسمى ـ مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة (الرتق العذرى) دراسة فقهية مقارنة وذلك لمحاولة توضيح حكم الشريعة الإسلامية من ذلك بوضع الأسس التى يمكن الاستناد إليها فى القول بالحل والحرمة ، وقد قسمت البحث إلى بابين يسبقهما المقدمة والتمهيد .

(١) بتصرف د/ محمد نعيم ياسين ـ عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت السنة الخامسة عدد ١٠ ص ٨٣٠

التمهيد

فى ماهية الجراحة ، ومشروعية التداوى

أولاً : ماهية الجراحة :

أ ـ الجراحة فى مفاهيم اللغة :

ـ يطلق الجرح فى اللغة ، ويراد به : ما يؤثر فى غيره ، سواءً كان فى الأبدان ، أو فى المعانى والأعراض .

قال صاحب تاج العروس :" جرحه كمنعه ، يجرحه جرحاً، إذا أثر فيه بالسلاح ، والجُرح ، بالضم يكون فى الأبدان ونحوه والجرَح ، بالفتح يكون باللسان فى المعانى والأعراض"(١).

ب ـ الجراحة فى اصطلاح فقهاء الشريعة :

ـ الجراحة كوسيلة للتداوى : لم يتعرض فقهاء الشريعة لتعريفها ولكن لا تخرج عن كونها حدث بجسد يهدف إلى إصلاح عاهة أو استئصال عضو مريض ، ولقد وردت الجراحة فى السنة المطهرة بمعنى الاستئصال ، وذلك فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال:" بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبى كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه "(٢).

جـ ـ الجراحة فى اصطلاح الأطباء :

(١) محمد المرتضى الزبيدى ـ تاج العروس جـ٤ص ٢٣ وما بعدها ـ ط دار الفكر ط ١٩٩٤م.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى جـ٥ص ١٩٣ كتاب الإسلام ـ باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى ـ ط مكتبة زهران .

لقد تأثر الأطباء بما ورد فى الشرع فقد عرفوا العملية الجراحية بأنها : إجراء جراحى يهدف إلى إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو إفراغ صديد أو سائل مضر أو استئصال عضو مريض أو شاذ (١).

فهذا التعريف لا يخرج فى مضمونه عن معنى الجراحة فى اللغة والشرع.

ثانياً :مشروعية التداوى :

ـ إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها أو ضرر يحيق بها بكل وسيلة تحقق حفظها وسلامتها ، وعلى ذلك فإن كل فعل طبى يتحقق به الشفاء وتندفع به الآفات والأسقام يعد مشروعاً ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان بالقدر الذى يتحقق به الشفاء وتندفع به الآفات والأسقام (٢) .

جاء فى قواعد الأحكام : " والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درءه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم " (٣).

ـ والجراحات باعتبارها إحدى وسائل التداوى حث الإسلام على إيقاعها ، وذلك فيما رواه مسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد

(١) راجع الموسوعة الطبية لنخبة من العلماء والأطباء جـ٥ص ٦٣٥ نشر مؤسسة سجل العرب ـ سلسلة الألف كتاب .

(٢) راجع د. ذكى ذكى حسين زيدان ـ حكم رتق غشاء البكارة ـ ص ٢٦٢ ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

(٣) راجع سلطان العلماء ـ العز بن عبد السلام ، قواعد الإحكام فى مصالح الأنام جـ١ص ٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

الله وفى أهلنا رجل يشتكى خُرَّاجاً فقال : ما تشتكى قال : خُرَّاج بى قد شق علىَّ ، فقال : يا غلام ائتنى بحجام فقال له : ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟ قال أريد أن أعلق فيه محجماً قال والله إن الذباب ليصيبنى أو يصيبنى الثوب فيؤذينى ويشق علىَّ ، فلما رأى تبرمه من ذلك قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن كان فى شئ من أدويتكم خيرُ ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار " قال رسول الله ﷺ وما أحب أن أكتوى " قال : فجاء بحجام فشرَّطه فذهب عنه ما يجد " (١).

يستدل بذلك على أن الجراحة مشروعة على جهة العموم إلا أن درجة هذه المشروعية تختلف تبعاً لاختلاف حالة المريض ونوع المرض ــ ولما كان أمر الإناث مبنى على الستر الذى يعتبر خلقاً من أخلاق الدين ، وقيمةً من قيمه . لذا فإن إجراء الجراحات ــ مثل جراحة ختان الإناث أو جراحة منع الحمل ــ جراحات التعقيم ــ أو التى لم تكن معروفة من قبل مثل جراحة إعادة غشاء البكارة ــ الرتق العذرى ــ التى يرجع معرفتها إلى تقدم العلوم التقنية والمعارف الطبية والتكنولوجيا ــ من الموضوعات التى ثار الجدل حول مدى مشروعيتها ــ والحق أن إعطاء حكم شرعى لهذه الجراحات الماسة بأجساد الإناث يحتاج إلى دراسة مستفيضة لمقاصد الشريعة وأحكامها ، ولابد من بذل الجهد والوسع للوصول إلى تكييفها تكييفاً يزيل اللبس فيها ويبين موقف فقهاء المسلمين منها .

(١) صحيح مسلم جـ٤ص ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٥ ـ دار الكتب العلمية .

وهذا ما سوف نتناوله بالنسبة لجراحة إعادة غشاء البكارة وذلك على هذا النحو:

الباب الأول : فى التعريف بجراحة ثقب ورتق غشاء البكارة وأسبابه اللاإرادية الشرعية وغير الشرعية .

الباب الثانى : فى حكم جراحة رتق غشاء البكارة للزنا ومسئولية الطبيب ، وأثر زوال البكارة على الرد بالعيب والنكاح .

الباب الأول

التعريف بجراحة ثقب ورتق غشاء البكارة وأسبابه اللاإرادية الشرعية وغير الشرعية

الفصل الأول : فى التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة،وأسبابه .

المبحث الأول : التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة .

المطلب الأول : مبدأ ستر العورة والاستثناء الوارد عليه.

المطلب الثانى : التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة .

المبحث الثانى : أسباب ثقب غشاء البكارة .

المطلب الأول : حالات انسداد غشاء البكارة .

المطلب الثانى :حكم إزالة غشاء البكارة بالإصبع ، وأثره.

الفصل الثانى : التعريف بجراحة رتق غشاء البكارة ، وأسبابه اللاإرادية الشرعية .

المبحث الأول : ماهية الرتق العذرى ، وأسبابه .

المطلب الأول :ماهية الرتق العذرى .

المطلب الثانى : الأسباب اللاإرادية لتمزق الغشاء .

المبحث الثانى : طرق إثبات فقد العذرية .

المطلب الأول : طرق إثبات فقد العذرية فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى : طرق إثبات فقد العذرية فى الطب الشرعى .

الفصل الثالث :الأسباب اللاإرادية غير الشرعية لفقد العذرية

المبحث الأول : تعريف الاغتصاب فى الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى : حكم جراحة إعادة غشاء البكارة للمغتصبة.

الفصل الأول
فى التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة،وأسبابه
المبحث الأول
التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة
المطلب الأول
مبدأ ستر العورة ، والاستثناء الوارد عليه

أوجب الشارع الحكيم على المرأة ستر عورتها فى الصلاة، وخارجها عن نفسها وعن غيرها ممن لا يحل له النظر إليها ، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على التحذير من التهاون فى ستر العورة أو هتكها ومن هذه النصوص :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(١).

وقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

ثانياً : من السنة :

قول الرسول ﷺ :" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد"(٣).

(١) سورة النور من الآية ٣١ .

(٢) سورة النور ـ الآية ٦٠ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ـ باب تحريم النظر إلى العورات جـ١ص ١٥٠ ـ ط الحلبى.

وجه الدلالة مما سبق : يستفاد من هذا المحافظة على العورة وأن النظر إليها أمر غير جائز سواءً بالنسبة للرجل والمرأة .

ـ ولم يبح الشرع النظر إلى العورات إلا لضرورة كالتداوى فإنه يجوز كشفها بقدر الضرورة طبقاً لقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (١) كما يجوز كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك.

وبعد ما تقدم بيانه من حرمة النظر إلى العورات ، فإن ثمة مشكلات تحدث بهذه العورات وتتطلب حلاً طبياً مما ينشأ عن ذلك كشف هذه العورات ، لذا استدعى المقام عرض هذه المشكلات ، وبيان موقف الشرع من الحلول الطبية لها ، وسوف نعرض لبيان أحكام هذين الأمرين نبدأ بأسباب وأحكام جراحة ثقب غشاء البكارة ، ثم نثنى الحديث فى أسباب وأحكام جراحة إعادة غشاء البكارة وهو ما يعبر عنه ((بالرتق العذرى)).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧ ط دار الكتب العلمية .

المطلب الثانى
التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة

أولاً : تعريف غشاء البكارة :

هو صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين يقع على مدخل المهبل ، كما لو كان ليسده ، وتوجد فيه ثُقبُ هلالية طولها من ١ :٥ مليمتر أو أقل لنزول دم الحيض ، وفى حالة انسداد هذه الثقوب ، فإنه يضطر الطبيب الجراح لإجراء عملية ثقب لغشاء البكارة لئلا يتسبب ذلك فى مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة الفتاة [١] ، وسوف نتناول دراسة أحكام هذه الجراحة من خلال تعريفها ، والأسباب الملزمة لها ، وبيان موقف الشرع والقانون من الحلول الطبية لها .

ثانياً : التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة فى اللغة والاصطلاح :

– يطلق الثقب فى معاجم اللغة ويراد به الخرق النافذ [٢] وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين المقصود بهذه الجراحة بأنها : إحداث خرق بغشاء بكارة بكر لتسهيل خروج دم حيض، أو لتمكين زوج من جماع على النحو المبتغى ، أو لإصلاح رحم[٣] .

(١) د٠ كمال فهمى - رتق غشاء البكارة ، ص ٤٢٥ بحث منشور بمؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ط ١٩٨٧م ٠الطبعة الثانية .
(٢) الفيروزآبادى - القاموس المحيط ص٨١ ط دار الفكر - بدون تاريخ ٠
(٣) فى نفس المعنى د٠ محمد خالد منصور - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - المرجع السابق ص٢٠٩ .

المبحث الثانى
أسباب جراحة ثقب غشاء البكارة
المطلب الأول
حالات انسداد غشاء البكارة

– لقد لاحظ الأطباء من خلال الممارسة الطبية لعلاج أمراض الإناث أن ثمة مشكلات تتعلق بغشاء البكارة قد تمنع خروج دم حيض ، أو تمنع تمكن رجل من جماع زوجته ، أو أن يكون الغشاء مانعاً من إجراء جراحة لعلاج علة مرضية تستدعى تدخلاً طبياً لثقب غشاء البكارة ، وهذه بعض الحالات نبينها ثم نوضح رأى الفقه الإسلامى فيها :

الحالة الأولى :

وهى حالة انسداد غشاء البكارة لفتاة فى مرحلة البلوغ بما لا يسمح بخروج دم الحيض مما يتسبب عنه تكون وتجمع الدم فى أسفل البطن على هيئة ورم مصحوب بألم شديد مما يستدعى إجراء جراحة عاجلة يتم خلالها شق الغشاء كلياً أو جزئياً بالقدر الذى يسمح بخروج الدم [١].

– موقف الفقه الإسلامى :

– من المعلوم شرعاً أن حفظ النفس وصيانتها عن التلف مقصد من مقاصد الشريعة ، لذا فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة الدالة على رفع الإثم عمن اقترف محظوراً فى حالة الضرورة التى تحقق حفظ هذه النفوس ومنها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٢].

(١) د٠ محمد عبد العزيز سيف النصر ، د٠ يحيى الشريف ، د٠ محمد على مشالى - الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ص ٣٩٥- مكتبة القاهرة الحديثة ٠
(٢) سورة البقرة - من الآية ١٩٥ ٠

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى الإنسان أن يلقى بنفسه إلى التهلكة وانحباس دم الحيض الذى يؤدى إلى تلف النفس يقيناً من التهلكة ، والنهى يقتضى التحريم فالامتناع عن ثقب غشاء البكارة تحت ذريعة حرمة كشف العورة من إلقاء النفس فى التهلكة المنهى عنه ، فيكون حراماً .

٢ ــ قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١].

وجه الدلالة : أن الله تعالى رفع الإثم عمن اضطر إلى فعل محرم بأصله ما دام أنه غير ظالم ولا متجاوز فيه ، ورفع الإثم يدل على عدم المؤاخذة ، وثقب غشاء البكارة بالحد المناسب لإنزال دم الحيض الذى يضر احتباسه داخل فيه فلا يكون حراماً .

٣ ــ قول الرسول ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "[٢].

ــ وقد استنبط الفقهاء من الحديث الشريف عدة قواعد فقهية قاعدة " الضرر يزال "[٣] وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[٤].

وجه الدلالة من الحديث والقواعد الفقهية :

ــ أن النبى ﷺ نهى عن الضرر ، لأن لا ناهية وليست نافية ، والنهى يفيد التحريم ، ورفع التحريم يكون بإزالة الضرر فاحتباس الدم الذى قد يؤدى إلى التلف يستوجب الرفع والإزالة ، كما أن إزالة غشاء البكارة ضرر ، وحبس الدم ضرر أكبر فيحتمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأكبر .

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ٢ص ٧٨٤ كتاب الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بغيره ط الريان للتراث ـ بدون تاريخ .

(٣) الإمام السيوطى ـ الأشباه والنظائر ص٨٣ ـ طبعة الحلبى ١٣٨٧هـ ابن نجيم ـ الأشباه والنظائر ص٨٥ ـ طبعة الحلبى ١٣٧٨هـ ، د. على حيدر ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ١ص ٣٣ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(٤) الأشباه والنظائر لسيوطى ص٧ ـ دار الكتب العلمية .

مما سبق عرضه من النصوص يتبين لنا أن تدخل الطبيب لإزالة غشاء البكارة كلياً أو جزئياً بما يسمح بخروج دم الحيض الذى قد يؤدى حبسه إلى تلف الفتاة يعد من الضروريات التى تبيح المحظورات ومن المعلوم شرعاً أنه إذا تعارض الحاجى[١] مع التحسينى[٢]، رجح الحاجى فثقب غشاء البكارة أمر حاجى، وكشف العورة أمر اقتضته الضرورة ، فيقدم فعل الجراحة لمكان وجود الضرورة[٣].

الحالة الثانية

وهى حالة ما قد تكون ثمة علة ورم ونحوه فى رحم الفتاة يتطلب علاجه أخذ عينات من هذا الورم لتحليها مما يترتب عليه إزالة غشاء البكارة[٤] .

موقف الفقه الإسلامى :

ــ فتق غشاء البكارة لمعرفة نوع الورم حتى يتم تحديد نوعيته بما يمكن من استئصاله يعد من الضروريات التى تبيح المحظور وذلك لأن ترك الورم دون استئصال إبقاءً على غشاء البكارة يؤدى إلى تلف وهلاك الفتاة يقيناً وقد نهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس إلى التهلكة بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ

(١) الحاجى : ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة وقد يكون ضرورياً أحياناً كالإجارة لتربية طفل ـ يراجع : التوقيف على مهمات التعريف ـ محمد عبد الرؤوف المناوى ـ تحقيق محمد رضوان الداية ـ ص ٢٦٣ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(٢) التحسينى : وهو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً ولكن فى محل التحسين ، يراجع: شرح الكوكب المنير ـ تقى الدين أبو البقاء الفتوحى ص٥٢٢ ـ مطبعة السنة المحمدية .

(٣) فى نفس المعنى د. محمد خالد منصور ـ الأحكام المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص ٢١٠ .

(٤) د. محمد عبد العزيز سيف النصر ، د. يحيى الشريف ، د. محمد على مشالى ـ الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ص ٣٩٥ .

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [2].

ـ كما أن فتق البكارة فى هذه الحالة مرتبط بقاعدة فقهية هى قاعدة " الضرر يزال " [3] ووجه الارتباط أن الورم الموجود فى الرحم ضرر يجب إزالته ودفعه ، ومرتبط أيضاً بقاعدة :" يرتكب الضرر الأخف لدرء الضرر الأكبر "[4] ، ووجه الارتباط أن إزالة غشاء البكارة ضرر وبقاء الورم دون استئصال ضرر أكبر فيحتمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأكبر .

هذا وقد أجازت دار الإفتاء المصرية هذه الجراحة فى فتواها التى تحت عنوان: " نزول المريض على رأى الأطباء " رداً على الطلب الوارد إليها من إحدى الفتيات المسلمات الأمريكيات والذى جاء فيه :" أنه قد تبين من الفحص الطبى أن لديها أوراماً فى الرحم مما يتطلب إدخال آلة فى الرحم لأخذ عينات من هذه الأورام ، وهذا الإجراء يترتب عليه فض غشاء البكارة ، وقد توقفت فى الأمر لحين عرضه على الفقهاء .

وكان الجواب على النحو التالى :" أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوى ، فقد روى عن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابى فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله " [5] وفى لفظ قالت الأعراب يا رسول الله أنتداوى

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٣) ابن نجيم ـ الأشباه والنظائر ص٨٥ .

(٤) د٠ محمد بكر إسماعيل ـ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ١٠٢ طبعة دار المنار ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ٤ص ٢٧٨ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ ط دار المعارف للطباعة والنشر ط ١٩٥٠م .

؟ قال : نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم [1] لمَّا كان ذلك ، وكان الظاهر من السؤال أن الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة نوعها وتشخيص المرض إن كان ، وتحديد طرق العلاج وكان على السائلة النزول عند رأيهم ، لأن التداوى من المرض من الضرورات فى الإسلام .

ومن ثم فعليها المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حمايةً لنفسها عن الهلاك امتثالاً لأمر الله تعالى بالمحافظة على النفس فى القرآن الكريم ، وترخيص الرسول ﷺ فى التداوى ، بل وأمره به " [2].

الحالة الثالثة

وهى حالة أن يكون الغشاء سميكاً يمنع من قضاء الوطء ـ إيلاج الذكر ـ وفى هذا منافاة لمقاصد النكاح مما قد يلجأ الزوج إلى فسخ النكاح بهذا العيب ـ الرتق ـ كما هو معروف فى باب الخيار [3] .

ـ موقف الفقه الإسلامى :

(١) الحديث رواه الترمذى فى سننه جـ٤ص ٣٣٥ كتاب الطب باب ما جاء فى التداوى والحث عليه ـ ط دار الفكر ـ بدون تاريخ .

(٢) صدرت الفتوى بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠/٧/٩م راجع فيها مجموعة الفتاوى المصرية ٣٤٩٨/١٠ ـ ٣٥٠٠ رقم ١٢٨٧ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
راجع أيضاً : كتاب أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ كتب المادة الطبية د/ محمد نبيل يونس ، د/ أحمد رجاء عبد الحميد رجب ـ راجع المادة الطبية د/ جمال أبو السرور من مطبوعات المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ص١٩٥ ـ ١٩٧ .

(٣) د٠ محمد عبد العزيز سيف النصر ، د٠ يحيى الشريف ، د٠ محمد على مشالى ـ الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ص ٣٩٥ .

يعد إجراء جراحة ثقب غشاء البكارة فى هذه الحالة ضرورة ، وذلك إعمالاً للقواعد الفقهية السابق عرضها الآمرة بإزالة الضرر [1] ووجه الضرر : هو عدم تمكن الزوج من وطء زوجته ، والوطء مقصد من مقاصد النكاح فيتعين رفع الضرر وإزالته ، ووسيلته ، هذه الجراحة فتتعين ، كما أن قاعدة ارتكاب أخف الضررين يصح أن تكون سنداً لإجراء هذه الجراحة ، ووجه أن جراحة ثقب غشاء البكارة بجراحة آمنة ، فيه منع للزوج عن الإقدام إلى فض غشاء البكارة بالإصبع وهو ما قد يسبب ضرراً عظيماً للمرأة ، لذا سوف نعرض لبيان حكم هذا الإجراء عند الفقهاء ، وذلك فيما يلى :

(١) الإمام السيوطى - الأشباه والنظائر ص٨٣ .

المطلب الثانى

حكم إزالة غشاء البكارة بالإصبع وأثره

أولاً : حكم إزالة غشاء البكارة بالإصبع ونحوه :

اتفق الفقهاء على عدم حرمة إزالة الزوج لبكارة زوجته بالإصبع ونحوه متى كان غير متمكن من إزالتها بالوطء لمانع صحى أو عيب خلقى ككون الغشاء سميكاً لا يتأتى فضه بالوطء ، لكنهم اختلفوا فى حكم إزالة الزوج لبكارة زوجته بالإصبع ونحوه حيث كان متمكناً من إزالتها بالوطء بأن لم يكن ثمة ما يمنع ذلك من مانع صحى أو عيب خلقى .

ويمكن حصر الخلاف فى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم والحنابلة إلى كراهة فض الزوج لبكارة زوجته بالإصبع [1].

جاء فى حاشية ابن عابدين :" لو أزال الزوج عذرتها بالإصبع لا يضمن ويعزر ، ومقتضاه أنه مكروه فقط ، قال : وهل تنتفى الكراهة بسبب العجز عن الوصول إليها بكراً ؟ الظاهر ، لا ، فإنه يكن عنيناً بذلك ، ويكون لها حق التفريق"[2].

القول الثانى :ذهب المالكية والشافعية فى وجه إلى أن إزالة الزوج لبكارة زوجته بالإصبع حرام متى كان ذلك بحضرة النساء [3] أو متى كانت الإزالة بغير الذكر ، أو فيها مشقة أكثر من إزالتها بالذكر [4].

(١) ابن عابدين - حاشيته المسماة رد المحتار جـ٢ص ٢٣٠ ط الحلبى ، الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج جـ٥ص ٣٢٨ ط الحلبى ، البهوتى - كشاف القناع جـ٥ص ١٦٣ ط دار الفكر ط ١٩٨٢م .

(٢) ابن عابدين - المرجع السابق - نفس الموضع .

(٣) الدسوقى - حاشيته على الشرح الكبير جـ٤ص ٢٧٨ طبعة دار الكتب العربية.

(٤) النووى - روضة الطالبين جـ٧ص ١٦١ ط دار الكتب العلمية .

الأدلـــــــــــــــة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة فض البكارة بالإصبع بالمعقول من عدة وجوه هى :

الوجه الأول : أن للزوج فض بكارة زوجته على أى وجه كان ، وأنه لا فرق بين آلة وآلة [1].

مناقشة الاستدلال : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن ثمة فرق بين الآلة المخلوقة للوطء ، وبين الإصبع ونحوه مما ليس مختصاً بذلك .

الوجه الثانى : أن فض البكارة حق للزوج فله استيفاؤه على أى نحو كان ، فإذا أخطأ فى طريقة استيفائه فلا شئ عليه[2].

مناقشة الاستدلال : يمكن مناقشة هذا الاستدلال أنه مع التسليم بأحقية الزوج لفض بكارة زوجته بأى حال لكى ينبغى أن يقيد ذلك بعدم الإضرار بالزوجة وفى فض البكارة بالإصبع ونحوه فيه ضرر ووجهه احتمال إصابتها بنزيف ونحوه بسبب تهتك الأنسجة أو تمزيق جزء آخر غير غشاء البكارة مما قد يسبب ضرراً بيناً للمرأة .

الوجه الثالث : أن فض الزوج لبكارة زوجته بالذكر إتلاف ما يستحق إتلافه بعقد النكاح ، فلا يضمن بغيره [3].

مناقشة : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن سقوط الضمان عن الزوج لا يستلزم سقوط الإثم خاصة إذا كان الضرر متيقناً أو مظنوناً ظناً غالباً .

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بحرمة فض البكارة بالإصبع ونحوه بالسنة والمعقول :

(١) ابن عابدين - المرجع السابق - نفس الموضع .

(٢) البجيرمى - حاشيته على شرح الخطيب جـ٤ص ١٥٩ ط المطبعة الكبرى الأميرية .

(٣) البهوتى - كشاف القناع جـ٥ص ١٦٣ .

أما السنة فمنها :

١ ــ ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : "لا ضرر ولا ضرار " [1].

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف نهى عن الضرر ، والنهى يقتضى التحريم وإزالة بكارة الزوجة بغير الوطء كالإصبع ونحوه فيه إيلام للمرأة وإضرار بها ، فيكون حراماً .

٢ ــ ما جاء فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال :"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد [2].

وجه الدلالة : الحديث صريح فى نهى نظر المرأة إلى عورة المرأة والنهى حقيقة التحريم إذا لم توجد قرينة ، وفض البكارة بالإصبع بحضرة النساء إطلاع على العورات بدون ضرورة شرعية ــ إذ للزوج أن يلجأ إلى طبيب لفض البكارة جراحياً ــ فيكون نظر النساء إلى عورة المرأة حراماً فما أدى إليه يكون حراماً أيضاً .

٣ ــ ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبى ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع ، فقال رسول الله ﷺ :" لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " [3].

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٤ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم جـ١ص ١٥٠ كتاب الطهارة ، باب تحريم النظر إلى العورات - رواه أبو داود جـ٤ص ٤٠ رقم ٤٠١٨ كتاب الحجام - باب ما جاء فى التعرى .

(٣) أخرجه أبو داود جـ٤ص ٣٠٣ برقم ٥٠٠٤ باب من يأخذ الشئ على المزاح.

وجه الدلالة : الحديث صريح فى النهى عن ترويع المسلم، وفض الزوج لبكارة زوجته بغير الوطء فيه ترويع لزوجة فيكون حراماً .

ـ المعقـــــول :

استدل القائلون بحرمة فض البكارة بالإصبع ونحوه بالمعقول فقالوا : لو جاز له ذلك ، أى الإزالة بالإصبع ونحوه ـ لم يكن عجزه عن إزالتها مثبت للخيار ، لقدرته على إزالتها بذلك [1] فإذا ثبت الخيار رفع جواز الفض بالإصبع

الترجيـــــح :

مما سبق عرضه يتبين أن القول بحرمة إزالة الزوج لبكارة زوجته بالإصبع ونحوه متى كان متمكناً من إزالتها بالوطء بأن لم يكن ثمة مانع صحى أو عيب خلقى لا يتأتى فضه بالوطء هو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم ، ولما فى فض البكارة بالإصبع وبحضرة النساء فيه من الألم النفسى للزوجة ما فيه ، فضلاً عما سبق ذكره من الترويع كما أنه يعطى انطباعاً سيئاً فى بداية الحياة الزوجية ، فينبغى على الزوج أن ينأى بنفسه وبزوجته عن ذلك ، لذا فإنه من الأحرى للزوج إذا واجه مشكلة تختص بغشاء البكارة أن يلجأ إلى طبيبة لها علم بالأنواع المتعددة لغشاء البكارة لتفضها بوسيلة جراحية ملائمة وانطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [2].

ثانياً : أثر إزالة بكارة الزوجة بالإصبع :

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير وطء ـ بإصبعه ونحوه ـ وبنى بها ، ثم طلقها ، فإنه يثبت لها الصداق كاملاً ـ لكنهم اختلفوا

(١) السيد البكرى ابن محمد شطا الدمياطى ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين جـ٤ص ٣٤٠ ط دار إحياء الكتب العربية ـ بدون تاريخ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ٧ .

فيما إذا أزال الزوج بكارة زوجته بإصبعه ثم طلقها قبل المسيس ، فهل يجب كل الصداق، أم نصفه ؟ ويمكن حصر الخلاف فى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن على الزوج مهر المثل كاملاً إذا أزال بكارة زوجته بغير وطء ـ بإصبعه ونحوه ـ وطلقها قبل المسيس فقالوا باستحقاقها المهر إن سُمى ، ولم يُقبض ، واستحقاقها لباقيه إن كان قد قُبض بعضه ـ وقد حكى ابن حجر هذا الرأى عن الليث والأوزاعى وأحمد ، وقال به أيضاً سيدنا عمر وعلى وزيد بن ثابت ،ومعاذ بن جبل ، وابن عمر من الصحابة [1].

القول الثانى : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير وطء ـ بأصبع ونحوه ـ وطلقت قبل المسيس لا تستحق إلا نصف المهر [2].

وأضاف المالكية إلى نصف المهر أرش البكارة ، جاء فى الشرح الكبير :" إلا إن أزالها بإصبعه فلا تندرج تحت مهر ، والزوج والأجنبى سواء ، إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التى أزالها بأصبعه مع نصف الصداق إن طلق قبل البناء "[3].

(١) ابن عابدين ـ المرجع السابق جـ٣ص ١١٣ ، ابن حجر العسقلانى ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ص ٤٠٥ ط دار الريان للتراث ط ١٩٨٧م .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٤ص ٢٧٨ ، الرملى ـ نهاية المحتاج ـ جـ٤ص ٣٤١ ط دار الفكر ط ١٩٨٤م ، ابن قدامة ـ المغنى ـ جـ ٧ص ١٩٤ ط دار الحديث ط ١٩٩٦م .

(٣) الدسوقى ـ الشرح الكبير على مختصر خليل جـ٤ص ٢٧٨ .

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب المهر كاملاً فى حالة إزالة الـزوج لبكـارة زوجتـه بإصبعه أو نحوه بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابـن عمـر رجلُ قذف إمرأته ، فقال : فَّرق نبى الله ﷺ بين أخوى بنـى العجـلان ، وقال الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما تائب ؟! فأبيا فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب ؟ ! فأبيا ففَّرق بينهما ، قال أيوب فقـال لى عمرو بن دينار : فى الحديث شئ لا أراك تحدثه به قال : قال الرجل مالى ، قال لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك " (١).

وجه الدلالة : قال ابن حجر : تمسك القائلون بلفظ :" فقد دخلت بها " على أن من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة (٢) ومن أزال بكارة زوجته بإصبعه أو نحوه فقد أغلق البـاب وأرخـى الـستر فيجب الصداق.

المعقول :

(١) رواه البخارى جـ٢ص ٣٦٦ ـ كتاب الطلاق ـ باب صداق الملاعنة جـ٩ص ٤٠٥ كتاب الطلاق ـ باب المهر للمدخول عليها وكيفية الدخول أو طلقها قبل المسيس .
(٢) ابن حجر ـ فتح البارى ـ جـ٩ص ٤٠٥ .

استدل القائلون بوجوب الصداق كاملاً بـالمعقول فقـالوا أن ذهـاب البكـارة بالإصبع وقع فى نكاح صحيح وفى خلوة صحيحة وأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية (١).

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بنصف المهر فيما إذا أزال الزوج بكارة زوجته بالإصبع وطلق قبل المسيس بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (٢).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب نصف الصداق عند الطلاق قبل المس ومـن أزال البكارة بالإصبع لا مسيس ولا خلوة فليس لها إلا نصف الصداق (٣).

أما المعقول :

استدل القائلون بوجوب أرش البكارة إضافة إلى نصف الصداق بالمعقول فقالوا إن فى إيجاب الأرش تعويض للمرأة على تفويته وصف البكارة بدون أن يدخل بها فيلزم (٤).

(١) ابن عابدين ـ المرجع السابق جـ٣ص١١٣ ، ابن حجر ـ المرجع السابق ـ نفس الموضع .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
(٣) الرملى ـ نهاية المحتاج جـ٦ص ٣٤١ ، ابن قدامة ـ المغنى جـ٧ ص١٩٤ .
(٤) الدسوقى ـ الشرح الكبير على مختصر خليل جـ٤ص ٢٧٨ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح القول بوجوب المهر كاملاً بإزالة الزوج بكارة زوجته بإصبعه حيث إن إرخاء الستور ، وإغلاق الباب والانكشاف على العورات ، ولم يقم به أو بها مانع يمنع وقوع الوطء كاف فى لزوم المهر كاملاً .

الفصل الثانى
تعريف جراحة رتق غشاء البكارة وأسبابه اللاإرادية الشرعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الرتق العذرى وأسبابه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ماهية الرتق العذرى ؟

المطلب الثانى : الأسباب اللاإرادية لتمزق الغشاء .

المبحث الثانى : طرق إثبات فقد العذرية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : طرق إثبات فقد العذرية فى الفقه الإسلامى .

المطلب الثانى : طرق إثبات فقد العذرية فى الطب الشرعى .

المبحث الأول
ماهية الرتق العذرى وأسبابه
المطلب الأول
ماهية الرتق العذرى

تمهيد :

تعد جراحة إعادة غشاء البكارة لدى الفتيات من الإناث وليدة تقدم العلوم التقنية الحديثة والعلوم التكنولوجية ، نظراً للغزو الفكرى الغربى الذى دفع بعض الفتيان والفتيات الذين خلت قلوبهم من القيم والتعاليم الدينية إلى ارتكاب الزنا أو نظراً لبعض الظروف الاجتماعية كالبطالة والمغالاة فى المهور والتى دفعت بعض الشباب إلى اغتصاب بعض الفتيات لإشباع الغريزة الجنسية لعدم قدرتهم على الزواج لكثرة أعبائه المادية[1] ، أو ربما بسبب لا دخل للفتيات فيه كالوثبة أو تدفق دم حيضة أو بجراحة أو بطول تعنيس [2].

وإذا كان وجود غشاء البكارة أو عدم وجوده فى المجتمعات غير الإسلامية لا يثير مشكلة ، بل إن عدم سلامته عند الزواج هو القاعدة السائدة فى تلك المجتمعات ، حيث يتقبل الرجال حدوث الإتصال الجنسى للفتيات قبل الزواج كأنه أمر طبيعى مما يدعونا إلى القول بأن تدخل الأطباء لإعادة ذلك الغشاء لا يثير جدلاً طبياً أو قانونياً ، عكس ذلك فإن وجود غشاء البكارة سليماً عند

(١) د. ذكى ذكى حسين زيدان ـ المرجع السابق ص٢٦٢ .

(٢) فى نفس المعنى : السرخسى ـ المبسوط ـ جـ٥ص ٨ ط دار المعرفة ـ بيروت ، القرافى ـ الذخيرة ـ جـ٤ص٢٩١ ط دار الغرب الإسلامى ط ١٩٩٤م .

زواج الفتاة فى المجتمعات الإسلامية أمر هام للتدليل على عذرية الفتاة [1] ، لذا فقد لقيت البكارة لدى جمهور الناس والأطباء والفقهاء عناية فائقة فى هذه المجتمعات فعرفوها ، وذكروا أسباب زوالها وفرقوا بينها وبين الثيوبة فى الأحكام وثار الجدل حول مدى مشروعية إعادتها بعد زوالها ، ولما كان حكم الشئ فرع تصوره يستدعى بنا المقام أن نلقى الضوء وأن نعرض لبيان تعريف رتق البكارة وأسباب زوالها قبل الخوض فى حكم إعادتها .

الرتق فى اللغة :

يطلق الرتق فى معاجم اللغة ويراد به السد أو اللحم أو الإصلاح ، جاء فى المصباح المنير :" رتقت الفتق رتقاً : سددته " [2].

وجاء فى المفردات :" الرتق : الضم والإلتحام خلقة كان أم صنعة " [3].

وفى لسان العرب :" الرتق : ضد الفتق قال ابن سيده : الرتق : إلحام الفتق وإصلاحه [4].

وبهذا المعنى جاء فى التنزيل قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ [5].

قيل فى تفسير الآية الكريمة : كانت السموات رتقاً لا ينزل منها رجع ، وكانت الأرض ليس فيها صدع قال تعالى : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ *وَالأَرْضِ ذَاتِ

(١) راجع فى سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧/٤/١٨م ص٤٢٦ ط الطبعة الثانية ط ١٩٩٥م .

(٢) الفيومى ـ المصباح المنير جـ١ص ١١٥ ط المكتبة العصرية ط ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٣) الأصفهانى ـ المفردات فى غريب القرآن ص١٩٣ ط دار المعرفة ـ بيروت ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٤) ابن منظور ـ لسان العرب جـ٢ص ١٥٧٧ ط دار المعارف .

(٥) سورة الأنبياء من الآية ٣٠ .

الصَّدْعِ ﴾ [1] ففتقناهما بالمطر والنبات رزقاً للعباد ولولا ذلك لهلكوا وهلكت مواشيهم"[2].

ـ الرتق فى اصطلاح الفقهاء :

رغم قدم استعمال هذا اللفظ ـ الرتق ـ وروروده فى القرآن الكريم إلا أن كتب فقهاء المذاهب الإسلامية قد خلت من تعريف رتق غشاء البكارة ، وقد أرجع بعض المعاصرين ذلك إلى عدم تصورهم إمكان حدوثها [3] ، لذا حاول بعض الفقهاء المعاصرين أن يضع تعريفاً لهذه الحالة المستحدثة من الجراحات فقال :" الرتق اصلاح وانسداد وإلحام الفتق الذى يحدث للفتاة البكر فى مكان عفتها ـ الفرج ـ بأى سبب من الأسباب عن الحالة التى كان عليها من قبل " [4].

والمتأمل فى هذه العبارات يدرك أنها وصف حالة أكثر منها تعريفاً لكن يمكن الاستئناس فى صياغة تعريف لهذه الجراحة فيقال فى تعريفها :" ضم ولحم غشاء بكارة بعد تمزقه بسبب " [5].

ثانياً : ماهية العذرة :

لقد جرى العرف اللغوى والشرعى على إطلاق لفظ العَذْرَةُ على غشاء البكارة ـ وهذا ما سوف يظهر جلياً من عرضنا لمدلول غشاء البكارة فى اللغة والشرع ، وذلك فيما يلى :

ـ ماهية غشاء البكارة :

(١) سورة الطارق ـ الآيتان ١١ ، ١٢ .
(٢) الإمام ابن كثير ـ تفسيره للقرآن العظيم جـ٤ص ٤٩٩ ط مكتبة زهران .
(٣) د. ذكى ذكى حسين زيدان ـ المرجع السابق ص٢٦٥ .
(٤) د. محمود الزينى ـ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ص١٢٥ ط مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .
(٥) فى نفس المعنى راجع : د. محمد خالد منصور ـ الأعمال الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢١١ ط دار النفائس ـ الأردن .

أ ـ الغشاء فى اللغة :

الغطاء . وجمعه أغشية [1] ومنها قول الله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].

والغطاء هو تلك الجلدة التى على المحل وهى العذرة ، جاء فى لسان العرب :" العذرة : الختان ، والعذرة : الجلدة التى يقطعها الختَّان ... قال ابن الأثير العذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض " [3].

ب ـ ماهية غشاء البكارة ـ العذرة ـ فى اصطلاح الفقهاء:

بتتبع أقوال الفقهاء نجد أن أكثر الفقهاء يستعملون لفظ العذرة كمرادف للفظ البكارة . قال العلامة الدردير :" إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر " [4].

والبكارة ـ بالفتح ـ عذرة المرأة وهى الجلدة التى على القبل والبكر من النساء التى لم تمس قط ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء *فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ﴾ [5] وقد عرف الحنفية البكر بقولهم :" البكر إسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها"[6].

(١) الرازى ـ مختار الصحاح ص٤٧٥ ـ ط دار الكتب العلمية .
(٢) سورة البقرة الآية ٧ .
(٣) ابن منظور ـ لسان العرب جـ٤ص ٢٨٥٨ مادة عذر ، نفس المعنى : الأصفهانى ـ المفردات فى غريب القرآن ص ٣٣١ .
(٤) العلامة أبى البركات الدردير ـ الشرح الكبير على حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢٨١ ط الحلبى.
(٥) سورة الواقعة ـ الآية ٣٦ .
(٦) الكمال بن الهمام ـ شرح فتح القدير جـ٣ص ٣٧٠ ط دار الفكر ط ١٣٩٧هـ ، السرخسى ـ المبسوط جـ٥ص ٧ ط دار المعرفة .

والبكر عند المالكية :" التى لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين [١] ، وقد عرف الإمام الماوردى الثيب بأنها التى زالت عذرتها[٢] فيفهم من هذا أن البكر التى لم تزل عذرتها ، وقد صرح بذلك الحنابلة [٣].

جـ ـ ماهية غشاء البكارة ـ العذرة لدى الأطباء ـ :

يعد الأطباء من أكثر الناس إطلاعاً على الأجزاء الدقيقة فى جسد الإناث بحكم مهنتهم وبعد الدراسة النظرية والممارسة العملية استطاعوا أن يعرفوا ـ العذرة ـ بأنها غشاء رقيق يزيد فى سمكه قليلاً عن طبلة الأذن يوجد على بعد حوالى نصف سنتيمتر أو يزيد من سطح الفتحة الخارجية لفرج المرأة، ويحتوى على فتحات صغيرة لخروج دم الحيض [٤].

أما عن الوصف التشريحى لغشاء البكارة ، فهو عبارة عن ألياف وأوعية دموية رقيقة وعدد كثير من الأعصاب الرفيعة ، وجدرانه عبارة عن نسيج أسفنجى انتصابى ، يبدأ تكوينه فى مراحل تكون أجهزة الجنين للأنثى داخل رحم الأم ، ولذلك فهو يستمد غذائه من أوعية دموية فى الأجنة [٥].

هذا وقد شبه بعض الأطباء هذا الغشاء بفتحة ضيقة فى تجويف واسع حيث ذكروا أن المهبل عبارة عن تجويف ظاهرى توجد به ثنايا تحدها جذر ملتصقة ببعضها من الخلف إلى الأمام ، ويصنع هذا الغشاء حجاباً لهذا التجويف ،

(١) الباجى ـ المنتقى جـ٥ص ٢٢ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الماوردى ـ الحاوى ـ جـ١١ص ٩٦ ط دار الفكر ط ١٩٩٤م .

(٣) البهوتى ـ كشاف القناع جـ٥ص ٤٧ .

(٤) د. محمد عبد العزيز سيف النصر ـ الطب الشرعى العملى والنظرى ص٢٨٩ ط مكتبة النهضة المصرية ط ١٩٦٠م ، فى نفس المعنى د. أيمن الحسينى ـ هموم البنات ص٥ ط مكتبة ابن سينا .

(٥) د. محمود بك صدقى ، د. محمد بك أمين ـ إرشاد الخواص فى التشريح الخاص ص٦٢٩ ط الأميرية ط ١٣٠٤هـ .

ويكون فى حالة انثناء على بعضه عندما يتلاصق الفخذان ، وفى حالة انبساط وتمدد عند ابتعادهما مما يجعل المهبل بمثابة الجزء المتسع من قمع وغشاء البكارة بمثابة الجزء الضيق منه [١].

ويمكن أن توجد نساء بدون غشاء البكارة ولكن ذلك قليل الحدوث ، وقد يصل إلى نسبة ٤% ويعتبر الأطباء ذلك إن حدث مثل عيباً خِلقياً [٢].

ـ مما سبق عرضه من تعريف وبيان ماهية الرتق العذرى ـ جراحة إعادة غشاء البكارة ـ يتبين أن تعريفات فقهاء الشريعة اعتمدت على أخبار النساء ـ الاستقصاء ـ لذا فقد كانت غير كاشفة عن حقيقة الغشاء ، وترددت بين التعبير عنه بالجلدة التى على المحل أو بالغطاء . عكس ذلك فقد كشف الأطباء النقاب عن حقيقة هذا الغشاء ، وما ذلك إلا لاتصالهم بهذه الجراحات ، لذا فقد وصفوا الغشاء وصفاً كاشفاً عن حقيقته ، وبينوا أنواعه وخواصه ، وقد جاءت عباراتهم فيها على حسب ما فعل كل منهم من هذه الجراحات ، أو زاد ، كما أنه قد تيسر للأطباء ما لم يتيسر لغيرهم بعد ظهور وتقدم الأشعة الكاشفة لأعضاء الإنسان ، وأجهزة تكبير الصغير وإظهار ما دق وخفى .

(١) د. محمد عبد العزيز سيف النصر ـ المرجع السابق ص٢٩٠ .

(٢) د. أسامه أبو طالب ـ الجنس بين الحياة والدين ص٤٥ ط ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ط دار الأمين ، د. أيمن الحسينى ـ المرجع السابق ـ ص٥

المطلب الثانى
أسباب تمزق العذرة - غشاء البكارة -

تمهيد:

البكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلى أو جزئى ، نتيجة حادث مقصود ، أو غير مقصود ، بسبب آفة سماوية ، أو بسبب تصرف إنسانى ، فتمزق غشاء البكارة يحدث غالباً نتيجة أول إيلاج بطريق شرعى كما فى الزواج أو بطريق غير شرعى كما فى الاغتصاب والزنى ، كما قد يحدث تمزق الغشاء لحالة ضرورية تستدعى إزالته كأن يكون مطاطياً لا يسمح بمرور ذكر الرجل ، أو عدم نفاذ دم الحيض ، أو وجود حالة مرضية تستدعى الإزالة كوجود ورم فى الرحم ، يلزم لمعرفة نوعه فض الغشاء ، وقد سبق التعرض لبيان موقف الشرع والقانون من هذه الأسباب ، كما قد يحدث تمزق العذرة بسبب لا دخل لفتاة فيه كالوثبة ، والسقطة من علو ، وتدفق دم حيض ، وعلى ذلك يمكن إجمال أسباب تمزق العذرة فى أسباب إرادية شرعية أو غير شرعية ، أو أسباب لا إرادية، وسوف نعرض لبيان هذه الأسباب بمزيد من الإيضاح .

الأسباب اللاإرادية لتمزق غشاء البكارة
وحكم جراحة الرتق العذرى لها

يقصد بالأسباب اللاإرادية الحوادث والآفات والمصائب التى تصيب الفتاة فتؤدى إلى تمزق بكارتها دون أن يكون دخل للفتاة فى حدوثها ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين : أسباب شرعية ، وأسباب غير شرعية ، وسوف نتناول بيانهما فيما يلى:

الأسباب اللاإرادية الشرعية لتمزق غشاء البكارة :

وهى الأسباب التى لا تعتبر فى ذاتها معاصى ، ولا يترتب عليها إثم أخروى ، ولا دخل لإرادة الفتاة فى حدوثها ، وقد مثل الفقهاء لذلك بالوثبة وطول العنوسة ، وكثرة دم الحيض والحمل الثقيل والإصبع والرياضة كركوب الخيل والدراجات والسيارات أو العمليات التى يكون الغشاء محلاً لها كتنزيف أو استئصال أورام ، ولقد أشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذه الأسباب فى كتبهم .

النصوص الفقهية :

جاء فى المبسوط :" ولو زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة أو بطول التعنيس ... نقول هى بكر لأن مصيبها أول مصيب إلا أنها ليست عذراء "(١).

وجاء فى الهداية :" وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى فى حكم الأبكار " (٢).

وجاء فى الذخيرة :" وإذا قال : لم أجدك بكراً عذراء لا يحد ولا يلاعن ؛ لأن العذرة تذهب بالوثبة والحيض والتعنيس"(٣).

وجاء فى روضة الطالبين :" ولو زالت بكارتها بسقطة أو إصبع أو حدة الطمث أو طول التعنيس ... فبكر على الصحيح " (٤).

وجاء فى الحاوى :" وزوال العذرة على ثلاثة أقسام ــ الثالث أن تزول خلقة وهى أن تخلق لا عذرة لها فلا خلاف أنها فى حكم البكر " (٥).

---

(١) السرخسى - المبسوط جـ٥ص ٨ .
(٢) المرغينانى - الهداية جـ١ص ١٩٢ ط الحلبى - بدون تاريخ .
(٣) الإمام القرافى - الذخيرة - جـ٤ص ٢١٨ .
(٤) النووى - روضة الطالبين - جـ٧ص ٥٤ .
(٥) الماوردى - الحاوى - جـ١١ص ٩٨ .

وجاء فى المغنى :" وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بإصبع أو عود ونحوه ، فحكمها حكم الأبكار"(١).

وجاء فى الإنصاف :" فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن"(٢).

خلاصة أسباب زوال العذرة ــ غشاء البكارة ــ وأثرها على تغير صفة من زالت عذرتها ــ :

مما سبق عرضه من النصوص نستطيع القول بأن الأسباب اللاإرادية الشرعية لزوال العذرة هى ما كانت بغير جماع وتتمثل فى الوثبة وطول التغنيس أو الحيضة أو الجراحة أو الإصبع أو أن تخلق بغير عذرة ، وفى أثر هذه الأسباب على تغير صفة الإبكار فى الفتاة ــ اختلف الفقهاء ــ ويمكن حصر الخلاف فى رأيين ٠

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة : إلى أن صفة الإبكار لا تزول عمن زالت بكارتها بهذه الأسباب لعدم المباضعة والمخالطة ، وأن التى تخلق لا عذرة لها هى بكر حقيقة وحكماً(٣).

وفى تعليل حكم الإبكار يقول ابن قدامة :" لأنها لم تختبر المقصود ، ولا وجد وطؤها فى القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها " (٤).

(١) ابن قدامة ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٧ص ٢٨٧ ٠

(٢) المرداوى ـ الإنصاف جـ٨ص ٦٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ٠

(٣) ابن عابدين ـ رد المحتار جـ٢ ص ٣٠٢ ، الدسوقى ـ حاشيته على مختصر خليل جـ٢ص ٢٨١ ، النووى ـ روضة الطالبين جـ٥ ص ٤٠١ ، ابن قدامة ـ المغنى جـ٩ص ٢١٤ ٠

(٤) ابن قدامة جـ ٧ص ٢٨٧ ٠

الرأى الثانى : ذهب بعض الشافعية إلى أن الفتاة إذا زالت عذرتها بوثبة أو نحوها تصير ثيباً واحتج بأن زوال البكارة بأى سبب يجعلها ثيباً (١).

الترجيح :

لا يخفى رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الأسباب لا تؤثر فى صفة الإبكار ، لأنه لا يعتد عندهم بزوال البكارة بما لا دخل للفتاة فيه إنما العبرة بزوالها فى معاشرة بين رجل وامرأة (٢).

(١) النووى ـ المجموع ـ جـ١٧ص ٢٦٧ ٠

(٢) راجع كتب الفقهاء فى المراجع المشار إليها فى هامش ٣ ص ٣٦ ٠

المبحث الثانى
طرق إثبات فقد العذرية
المطلب الأول
طرق إثبات فقد العذرية فى الفقه الإسلامى

الأصل فى عذرية الفتاة فى الفقه الإسلامى هو السلامة وعدم انتهاك حرمتها ، وعلى هذا فإن الإدعاء بفقد العذرية نتيجة عارض من العوارض التى لا دخل لإرادة الفتاة فيها يكون على خلاف الأصل ، وتكون البينة وحدها هى الدليل والحجة على هذا الإدعاء ، ونظراً لأن فقد العذرية من الأمور التى تختص بالنساء ولا يطلع عليها الرجال ، فإن شهادتهن هى المعول عليها شرعاً فى هذا المجال – ومما يقتضيه البحث هو معرفة نصاب هذه الشهادة ، ومن قبله تعريف الشهادة .

تعريف الشهادة :

الشهادة فى اللغة :

تطلق الشهادة فى اللغة ويراد بها : الإخبار والإعلام والبيان ، جاء فى معجم الوجيز : الشهادة أن يخبر بما رأى[1] .

وفى لسان العرب : يقال : شهد الشاهد عند الحاكم أى بيَّن وأظهر ما يعلمه[2] .

– الشهادة فى اصطلاح الفقهاء :

لقد اختلفت تعبيرات الفقهاء فى تعريف هذا الطريق من طرق الإثبات فقد جاء فى الفتاوى الهندية :" الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء " [3] ، وجاء فى الاختيار :" الشهادة فى الشرع : الإخبار عن

(١) مجمع اللغة العربية ـ معجم الوجيز ـ ص٣٥٢ مادة "شهد" ط ١٩٩٨
(٢) ابن منظور ـ لسان العرب جـ٤ص ٢٣٤٧ مادة " شهد" .
(٣) علماء الهند ـ الفتاوى الهندية جـ٣ص ٤٥٠ ط المطبعة الكبرى ط ١٤١٠هـ .

أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً كالعقود والإقرارات " [1] وجاء فى حاشية الدسوقى :" الشهادة هى إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه أى إخبار الشاهد الحاكم إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شبهة "[2] .

وجاء فى حاشية الجمل :" الشهادة : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " وقيل هى : إخبار عن شئ بلفظ خاص " [3] .

وإن اختلفت ألفاظها فهى متحدة فى معناها من حيث أن الشهادة : إخبار حاكم عن أمر عاينه الشهود كالزنا أو سمعوه كالعقود ليقض الحاكم بمقتضاه ، وأنه يشترط فى الشهادة أن تكون ناشئة عن علم لا عن ظن ، كما يتعين أن تكون بلفظ " أشهد" .

ثانياً : نصاب الشهادة لإثبات فقد العذرية :

اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء هى المعتبرة فيما لا يطلع عليه الرجال ، لكنهم اختلفوا فى نصاب هذه الشهادة ، ويمكن حصر الخلاف فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى قبول شهادة المرأة الواحدة فى إثبات فقد العذرية ، جاء فى المبسوط : "وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة .. ويكتفى بها لأجل الضرورة ... " ، وجاء فى الإنصاف

(١) الموصلى ـ الاختيار لتعليل المختار جـ٢ص ١٣٩ ط دار الجيل ط ١٤٢١هـ .
(٢) الدسوقى ـ حاشيته على الشرح الكبير جـ٤ص ١٦٤ وما بعدها .
(٣) الشيخ سليمان الجمل ـ حاشية الجمل جـ٥ص ٣٧٧ ط دار الفكر .

: " قوله والخامس ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء ... والبكارة فيقبل منه شهادة امرأة واحدة .. وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب[1].

القول الثانى : ذهب المالكية إلى عدم إثبات فقد العذرية بأقل من امرأتين[2].

جاء فى حاشية الدسوقى :" وما كان بفرجها فهى مصدقة فيه فإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان [3].

وجاء فى الذخيرة :" كل ما لا يطلع عليه الرجال . حكم امرأتين فيه حكم الرجلين ولا يحتاج إلى يمين كعيب بالفرج ، والسقط وعيوب النساء والرضاع وزوال البكارة " [4].

القول الثالث : ذهب الشافعية إلى أن نصاب الشهادة فى إثبات فقد العذرية أربع نسوة [5] ، جاء فى روضة الطالبين:" ما لا يطلع عليه الرجال ، وتختص النساء بمعرفته غالباً كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق ... فكل هذا لا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلين أو رجل وامرأتين [6].

(١) السرخسى : المبسوط جـ٦ص ٤٩ ، ١٠٧ ـ دار المعرفة ، الكمال بن الهمام ـ فتح القدير جـ٧ص ٣٧٣ ، ابن قدامة ـ المغنى ـ جـ١٢ ص ١٦ المرداوى ـ الإنصاف جـ١٢ص٨٧ ـ دار إحياء التراث العربى .

(٢) الدسوقى ـ حاشيته على الشرح الكبير جـ٤ص ١٨٨ .

(٣) الدسوقى ـ المرجع السابق ـ نفس الموضع .

(٤) القرافى ـ الذخيرة جـ١٠ص ٢٥٠ ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق الأستاذ محمد خبزه ـ دار الغرب الإسلامى .

(٥) الرملى ـ نهاية المحتاج جـ٨ص ٣١٢ ـ الشربينى الخطيب ـ مغنى المحتاج جـ٤ص ٤٤٢ .

(٦) النووى ـ روضة الطالبين جـ١٠ص ٣٠ ط دار الفكر .

الأدلـــــــــــــــــــة

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والحنابلة على قولهم بقبول شهادة المرأة الواحدة فى إثبات فقد العذرية بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ ــ ما أخرجه البخارى عن عقبة بن الحارث أنه قال : " تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأةٌ سوداء . فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقلت :" تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت :" إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك"[1].

وجه الدلالة : " الحديث صريح فى قبول النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى إثبات التفريق بالإرضاع ، والإرضاع مما لا يطلع عليه الرجال ، وفقد العذرية فى معناه ، فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة كالإرضاع .

وأما المعقول :

فقد استدل الحنفية والحنابلة على قولهم : قبول شهادة المرأة الواحدة فى إثبات فقد العذرية بالمعقول فقالوا : أن الشهادة على فقد العذرية إطلاع على عورات النساء يسقط اعتبار العدد فيها، كما سقطت الذكورة فيها ليخف النظر[2].

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه بشرح فتح البارى جـ٤ص ٢٩١ ، ٢٩٢ برقم ٢٠٥٢ باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع ، جـ٩ ص ١٥٢ باب شهادة المرضعة من كتاب النكاح ، وأخرجه الترمذى فى سننه جـ٢ ص ٣١٠ برقم ١١٦١ باب شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع.

(٢) فى نفس المعنى ـ المرغينانى ـ الهداية جـ٣ص ١١٧ ، الموصلى ـ الإختيار لتعليل المختار جـ٢ص ١٤٠ ، المغنى جـ١٢ص ١٦ .

أدلة القول الثانى :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من عدم قبول أقل من شهادة امرأتين فى إثبات فقد العذرية بالمعقول فقالوا :

أن الشهادة رتبت فى الشرع على حسب الأشياء المشهود بها وتأكدها وضعفها وإمكان التوصل لإثباتها .

ـ أن الشهادة لإثبات فقد العذرية شهادة إثبات حق ونصاب الشهادة لإثبات الحق كالقتل وغيره من حقوق الأبدان شاهدان رجلان ، ولا تثبت بشهادة رجل واحد ، وإذا لم تقبل شهادة من رجل واحد ، فشهادة امرأة واحدة أولى [1].

أدلة القول الثالث :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من أن نصاب الشهادة فى إثبات فقد العذرية أربع نسوة بالأثر والمعقول .

أما الأثر :

فهو ما روى عن الزهرى أنه قال : مضت السنة أن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن[2].

والمعقول :

أنه إذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات ، فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى [3].

(١) فى نفس المعنى : عبد الوهاب على بن نصر المالكى ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ـ جـ٢ص ٤٥٢ وما بعدها ط دار الكتب العلمية ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٢) ابن أبى شيبة ـ المصنف فى الأحاديث والآثار جـ٤ص ٣٣٤ ، باب ما يجوز فيه شهادة النساء ط دار الفكر ط ١٤٠٩هـ ١٩٩٨م .

(٣) الشربينى الخطيب ـ مغنى المحتاج جـ٤ص ٤٤٢ .

الترجيح :

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء ، وأدلتهم نرى أن إثبات فقد العذرية مما لا يطلع عليه الرجال ، وللقاضى سلطة تقديرية فى إثباته ، فإذا حصل اليقين بشهادة المرأة الواحدة ، حكم بمقتضى هذه الشهادة ، فإن لم تطمئن نفسه أخذ بشهادة ما يراه كافياً لرضا نفسه لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .

المطلب الثانى

طرق إثبات فقد العذرية فى الطب الشرعى

العلامة الأكيدة التى يتم عن طريقها معرفة وجود تمزق فى غشاء البكارة من عدمه هو مشاهدة التمزق ذاته كما أن هناك علامات حيوية تحدث فى المنطقة مثل الجرح مكان التمزق أو التغييرات الالتئامية ، وكل ذلك يمكن عن طريق فحص الفتاة بطرق الفحص الحديثة ويعبر عن كل ما سبق بمصطلح :" فحص وتفحص من فقدت عذريتها على أن يتم الفحص فى ضوء كاف وبحيث ترقد الفتاة على ظهرها فوق منضدة الكشف مع ثنى ركبتيها وإبعاد الفخذين وفتحهما قليلاً ويتم فحص غشاء البكارة ومشاهدة فتحة المهبل [1] ، وذلك لتحديد سبب فقد العذرية ، بسبب لا إرادى أم تم عن طريق الاغتصاب ، على أن يقوم الطبيب أو الطبيبة بكتابة تقرير يثبت فيه كل ما يفيد فى تحديد هذا الأمر ، بشرط أن يوقع أهل الخبرة الذين اطلعوا على حالة الفتاة ، وبذلك يعد هذا التقرير بمثابة الشهادة من أهل الخبرة فى هذا المجال ، وعلى ذلك يكون إثبات فقد العذرية فى الطب الشرعى قد يحدث بشهادة امرأة واحدة متخصصة وهو ما قال به الحنفية والحنابلة ، إلا إذا تعذر أو التبس الأمر على الواحد أو الواحدة فيمكن الاستعانة بما يحصل به الاطمئنان بما يوافق مذهب المالكية أو الشافعية .

(١) راجع فى هذا رأى د / صلاح هاشم فى مجلة روز اليوسف العدد رقم ٣٦٧٢ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦م السنة الرابعة والسبعون ص٢٢ .

الموازنة بين الفقه الإسلامى والطب الشرعى

مما سبق عرضه من بيان موقف الفقه الإسلامى والطب الشرعى فيما يتعلق بطرق إثبات فقد العذرية يتبين لنا موافقة الطب الشرعى لما ورد فى النصوص الفقهية من أنه يكفى شهادة امرأة واحدة لإثبات فقد العذرية إلا إذا تعذر أو التبس على الطبيبة أو الطبيب فيمكن الاستعانة بما يحصل به الاطمئنان للقول بزوال بكارة الفتاة وذلك بفحص الفتاة بالطرق المتبعة فى هذا الشأن .

الفصل الثالث
الأسباب اللاإرادية غير الشرعية لفقد العذرية

المبحث الأول : فى تعريف الإغتصاب فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى : حكم جراحة إعادة غشاء البكارة للمغتصبة .

المطلب الأول : المصالح التى تعد جراحة الرتق مظنة لها .

المطلب الثانى : حكم جراحة إعادة غشاء البكارة للاغتصاب .

المبحث الأول
فى تعريف الإغتصاب فى الفقه الإسلامى

سبق القول بأن تمزق غشاء البكارة قد يكون نتيجة حادث غير مقصود لا يعد معصية كالوثبة والسقطة وتدفق دم الحيض أو التعنيس ، وقد سبق بيان طرق إثباته وأثره على وصف الثيوبة والبكارة ، كما قد يكون تمزق غشاء البكارة نتيجة حادث مقصود يعد معصية فى جانبين كالزنا وهو ما سوف نخصص له مبحثاً مستقلاً لبيان أحكامه ، كما قد يكون الحادث بعد معصية من جانب واحد ـ كالإغتصاب ـ ودراسة هذه الحالة تتطلب بيان الحكم الشرعى لعملية الرتق العذرى فى حالة الاغتصاب ، ومن قبل بيان ماهية الإغتصاب ، وأثره على وصف الثيوبة والبكارة ، وذلك فيما يلى :

١ ـ الإغتصاب فى اللغة :

الغصب فى المال أو غيره يطلق ويراد به : أخذ الشئ ظلماً وهو أصل فى المال ، واستعير للجماع ، وهى كما يقول صاحب المصباح المنير استعارة لطيفة ، يقال : غصبها نفسها إذا واقعها كرهاً [١]، وقد ورد الغصب فى القرآن الكريم بهذا المعنى قال تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[٢] .

٢ ـ الاغتصاب فى اصطلاح الفقهاء :

ـ لم يرد فى كتب فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى فيما تيسر لنا الإطلاع عليه ما يصلح أن يكون تعريفاً لجريمة الاغتصاب ، إلا أنه قد وردت بعض النصوص الفقهية التى تبين حكم المستكرهة على الزنا ، وبينت الوسائل التى

(١) الفيومى ـ المصباح المنير جـ٢ص ٤٤٨ مادة غصب فى نفس المعنى : ابن منظور ـ لسان العرب جـ٥ص ٣٢٦٢ ، مادة غصب .

(٢) سورة الكهف من الآية ٧٩ .

يتحقق بها الاغتصاب بما يمكن الاستئناس بها فى وضع تعريف للاغتصاب ، وسوف نعرض لذكر بعض هذه النصوص فيما يلى :

ـ المذهب الحنفى :

جاء فى حاشية ابن عابدين :" وفى جانب المرأة يرخص لها الزنى بالإكراه الملجئ .. لا بغيره لكنه يسقط الحد فى زناها لا زناه " ، وجاء فيه " لم يحل له أى دفع الجارية لأن هذا ليس إكراهاً حتى يرخص لها بالزنى " [1] .

وجاء فى المبسوط :" كما لو زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة يقام عليه الحد ، وإن لم يجب عليها " [2].

المذهب المالكى :

جاء فى المدونة :" قلت أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع ، أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً فى قول مالك ، قال مالك : فى الغصب إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل [3].

المذهب الشافعى :

جاء فى التهذيب :" إن زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بصبية أو زنى رجل بامرأة نائمة ، أو أكرهها فزنى بها يجب الحد على الرجل ، ولا يجب على المرأة "[4].

(١) الحصفكى ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار أعلى حاشية ابن عابدين جـ٦ص ١٣٧ ط الحلبى ، حاشيته جـ٦ص ١٤٢ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(٢) السرخسى ـ المبسوط جـ٩ص ٥٤ ط دار المعرفة .

(٣) الإمام مالك ـ المدونة الكبرى ـ جـ٤ص ٤٠١ ط دار الفكر .

(٤) الإمام البغوى ـ التهذيب فى فقه الإمام الشافعى جـ٧ص ٣٢٠ ط دار الكتب العلمية ط ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ المذهب الحنبلى :

جاء فى شرح منتهى الإرادات : ولا حد إن أكرهت مكلفة على الزنى ، أو أكره ملوط به على اللواط بإلجاء بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما ، أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب أو بمنع طعام أو منع شراب مع اضطرار ونحوه " [1].

ـ المذهب الظاهرى :

جاء فى المحلى :" فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها ، أو أمسك رجل فأدخل إحليله فى فرج امرأة فلا شئ عليه ولا عليها ؛ لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً أحب أم أكره لا اختيار له فى ذلك " [2].

الشيعة الزيدية :

جاء فى البحر الزخار :" ولا يباح الزنى بالإكراه إجماعاً ، ويصح إكراه المرأة فيسقط الحد والإثم حيث لا تمكن من الدفع"[3].

الشيعة الإمامية :

جاء فى مسائل الشيعة " يسقط الحد عن المرأة المستكرهة على الزنى ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش وتصدق إذا ادعت " [4].

ـ مذهب الإباضية :

جاء فى المدونة الصغرى :" وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الحر يستكره الحرة أعليه الحد والصداق . صداق مثلها ؟ فلم يختلفوا جميعاً أنه لا حد على المرأة ، والحدود والصداق على الرجل " [1].

(١) البهوتى ـ شرح منتهى الإرادات جـ٣ص ٣٤٦ ط أنصار السنة المحمدية ط ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

(٢) ابن حزم ـ المحلى ـ جـ٨ص ٣٣١ ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت

(٣) ابن المرتضى ـ البحر الزخار ـ جـ٦ص ١٤٤ وما بعدها .

(٤) العاملى ـ رسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة جـ١٨ص ٣٨٢ ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

فهذه النصوص وإن لم تتعرض لتعريف الإغتصاب صراحة ، إلا أنها تساعد فى صياغة تعريف له بما يمكن القول بأن الإغتصاب هو عبارة عن اتصال محرم يقع من الرجل على المرأة رغماً عنها ، أو دون رضا صحيح منها " وهذا التعريف كما يقول بعض الفقهاء المعاصرين لا يختلف عن تعريف الزنى إلا بفقد عنصر الرضا وصريح عبارته " أن جريمة الاغتصاب عبارة عن ارتكاب جريمة الزنى بالمفهوم الشرعى مضافاً إليه حمل المرأة على المواقعة دون رضاها ، أى جبراً عنها " [٢].

كما يفهم من النصوص السابقة ــ اتفاقهم جميعاً على أنه لا حد على المغتصبة المستكرهة ، وأنَّ على المغتصب الحد ، لأنه زانٍ ، واختلفوا فى وسائل الاغتصاب ، فنجد أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد توسعوا فى وسائل الاغتصاب فعدوا الإكراه من أقوى الوسائل ، بجانب النوم ، والجنون ، والصغر ، والجوع ، والعطش والاضطرار ، هذا على خلاف الظاهرية والزيدية والإباضية الذين ضيقوا مفهوم الاغتصاب ، فالجريمة عندهم ما وقعت بالإكراه دون سواه .

(١) الشيخ بشر بن غانم الخراسانى - المدونة الصغرى جـ٢ص ٧٩ ط وزارة التراث القومى - سلطنة عمان ط ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٢) د. محمد الشحات الجندى - جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ص٤٥ ط دار النهضة العربية ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

المبحث الثانى
حكم جراحة إعادة غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية غير الشرعية
" الاغتصاب فى الفقه الإسلامى "

إعادة غشاء البكارة عند من يرى إمكانيته يتم عن طريق نوعين من العمليات الجراحية .

أولهما : إعادة مؤقتة للعذرية ، وفيها يقوم الطبيب بعمل كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بوسائل الربط ــ الأبرة ــ الفتلة الصناعية ــ ويقوم الطبيب بهذه العملية الجراحية متى كان الزواج فى اليوم التالى لإجراء هذه الجراحة .

ثانيهما :الإعادة الدائمة وتسمى بترقيع الغشاء ، وفيها يقوم الطبيب بأخذ جزء من جدار المهبل الخلفى وفصله وتفكيكه وتشريحه ثم يعاد ترقيعه ووضعه مرة أخرى مكان غشاء البكارة ، ثم يقوم الطبيب بحياكته بالطُرز[١] وتلك الجراحات سواءً الكشكشة أو الترقيع من الممكن أن تحدث أكثر من مرة فى عمر الفتاة ولكن من عيوبها أنه يمكن للزوج أن يشعر بوجود الفتلة الصناعية ، وقد يصل الأمر إلى أن يصاب من تلك الفتلة [٢] ولما كانت هذه الإعادة بنوعيها من المسائل المستحدثة لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لبيان

(١) راجع فى الرأى المعاكس الذى يرى أنه لا يوجد شئ يسمى إعادة العذرية للفتاة وأن غشاء البكارة إذا شق لا يمكن إصلاحه د. ماهر عمران - أستاذ النساء والتوليد - رأى سيادته فى عمليات الرتق العذرى بمجلة حواء المصرية - العدد رقم ٢٢٠١ الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٩٨م ص ١٧ وما بعدها .

(٢) د. عزت صقر - رأى سيادته فى عمليات الرتق العذرى بمجلة روزاليوسف - العدد رقم ٣٦٧٢ الصادر فى ٢٦ من أكتوبر ١٩٩٨م السنة الرابعة والسبعون ص٢٣ .

حكمها لعدم حدوثها فى عصرهم ، وأيضاً لما كانت هذه الجراحات تعتريها مظنة المصلحة عند القائلين بجواز الرتق لذا فإن الوصول إلى استنباط الحكم الشرعى لهذه الجراحات يستدعى أولاً بيان المصالح التى تعد إعادة الغشاء البكارة مظنة لها للاستئناس بها فى تقبل الحكم بالحل أو بالحرمة .

المطلب الأول

المصالح التى تعد جراحة الرتق مظنة لها

قيام الطبيب بإجراء جراحة الرتق بناءً على طلب الفتاة ورضا وليها فيه درء لفضيحة قد تسبب فشل الزواج وهدم أسرة مازالت فى أول أطوار التكوين بعد اكتشاف تمزق غشاء بكارة فتاة لم تتزوج ، لا يد لها فى إزالة غشاء هذه البكارة ، كما أن فى إجراء هذه الجراحات منع القيل والقال ودفع سوء الظن فى عرض الفتاة إذا ما أخذنا فى الإعتبار الأعراف والعادات والتقاليد التى تؤاخذ الفتاة على زوال بكارتها وإن لم يقم أى دليل معترف به فى الشرع على ارتكابها الفاحشة ، ومحل البحث يتطلب تفريد هذه المصالح وإلقاء الضوء عليها بمزيد من الإيضاح وذلك فيما يلى :

١ ـ مصلحة الستر :

من أولى المصالح التى تترتب على قيام الطبيب برتق البكارة هو الستر على الفتاة ، مهما كان سبب التمزق ، بحيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى لها ولذويها ، والستر مقصد عظيم من مقاصد الدين الحنيف "[١]، حثت عليه كثير من النصوص الشرعية سواءً من الكتاب أو السنة أو الآثار .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [٢].

(١) د/ محمد نعيم ياسين ـ بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٢٧ ـ دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن .

(٢) سورة النور آية ١٩ .

وجه الدلالة : الآية خبرية فيها معنى الإنشاء فكأن الله سبحانه وتعالى يقول إذا رأيتم الفعل القبيح فاستروا حتى لا تشيع الفاحشة فإن الذين يسعون لإشاعة الفاحشة بالقول السئ فى الذين ءامنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، فدلت الآية بمفهوم المخالفة[1] على الستر .

وأما السنة :

فمنها قول الرسول ﷺ لهزال الرجل الذى عرف أمر ماعز عندما زنى " لو سترته بثوبك كان خير لك " .[2]

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى الحث على الستر ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وعلى أن من رأى غيره قد أتى الفاحشة يجب عليه أن يستره ولا يفضحه بين الناس .

وأما الآثار :

فمنها : ما روى عن طارق بن شهاب :أن رجلاً خطب إليه ابنةً له ، وكانت قد أحدثت ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت فيها ؟ قال : ما رأيت إلا خيراً ، قال : فزوجها ولا تخبر "[3].

وجه الدلالة :

الأثر صريح فى الأمر بالكتمان على خبر الفتاة للستر وعدم إشاعة الفاحشة بين الناس .

(١) مفهوم المخالفة : هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب . انظر : البحر المحيط بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى جـ٥ص ١٣٢ ـ دار الكتبى .

(٢) فى نفس المعنى : الإمام القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ ص ٢٠٦ ط دار إحياء التراث العربى ط ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٦ص ٢٤٦ باب ما رد من النكاح .

٢ ـ *الوقاية من سوء الظن :*

إن قيام الطبيب بمثل هذه الجراحة ـ الرتق العذرى ـ فيه إقفال لباب سوء الظن ، وانتشار الشائعات ، وكثرة الأقاويل عن الفتاة وأسرتها ذلك أن الفتاة لو تزوجت وعلم زوجها بذلك، تمزق غشاء البكارة ربما اتخذها هذا الزوج ، ومن بعده الناس دليلاً على الفاحشة مع أنها فى الحقيقة وفى الشرع ليست كذلك، كما أنه قد يترتب على هذا الظن إنهيار الأسرة التى تكونت ، وفقد الثقة بين طرفيها ، وربما وصل الأمر إلى حد التقاتل وحرمان هذه المرأة من أن تعيش بين أهلها وذويها ، كما أنه إذا شاع أمر فتق غشاء البكارة بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع الناس من الزواج منهم ، ولا يخفى أن فى ذلك ضرراً للفتاة ولأسرتها هم بريئون عن سببه [1] ، فإذا أجزنا للطبيب مثل هذه الجراحة فإننا نكون قد أقفلنا باب الظن السيئ والخوض فى أعراض حرم الله تعالى الخوض فيها بالباطل وحذر منه تحذيراً شديداً [2] قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ﴾ [3] وقال الرسول ﷺ :" إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث"[4].

وبذلك يظهر جلياً أهمية المصلحة فى جراحة إعادة غشاء البكارة .

(١)بتصرف د.محمد المختار الشنقيطى ـ أحكام الجراحة الطبية ص٤٣١ .

(٢) فى نفس المعنى ـ د. محمد نعيم ياسين ـ رتق غشاء البكارة فى ميزان المقاصد الشرعية ص ٥٨٠ ، د. محمود الزينى ـ المرجع السابق ص١٣٣ ، د. محمد خالد منصور ـ المرجع السابق ص٢١٨ ، د. محمد الشنقيطى ـ أحكام الجراحة الطبية نفس الموضع .

(٣) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٤) أخرجه البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ص١٠٥ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وأخرجه مسلم بشرح النووى جـ١٦ص ١١٨ كتاب البر والصلة باب تحريم الظن .

٣ ــ *تنمية الإحساس بالمساواة بين الرجل والمرأة :*

المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات والثواب والجزاء أصل شرعى إلا فيما ثبت استثناؤه بدليل شرعى معتبر فحين تعلم الفتاة أن الشاب مهما فعل من الفاحشة لا يترتب على فعله أى أثر مادى فى جسده ، ولا يثور حوله أى شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية فى الوقت التى تؤاخذ هى إجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها حتى وإن لم يقم أى دليل معترف به فى الشرع على ارتكابها الفاحشة ، فإن ذلك لا شك أنه سيولد عندها الإحساس بالتفرقة والظلم والجور فى حقها وأمثالها ففى قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة له أثر تربوى فى نفس الفتاة يضمن عدم تولد الإحساس المخالف لروح التشريع الإسلامى وعلى ذلك فإنه إذا قامت أعراف وتقاليد إجتماعية مغايرة للقانون الإسلامى كان ذلك إنحرافاً فى المجتمع ، ينبغى تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهة ، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخرى ، ومن جهة ثالثة ينبغى حماية المتضررين من هذا الإنحراف الإجتماعى الذين يؤاخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالى فى الدنيا على الأقل ، ويتحملون من المضايقات بسببه ما لم يحملهم الشرع [١].

٤ ــ إصلاح غشاء البكارة لا يعد معصية :

(١) د. محمد المختار الشنقيطى ـ المرجع السابق ـ نفس الموضع ، د. محمد نعيم ياسين ـ المرجع السابق ص ٢٣١ ، د. محمود الزيفى ـ المرجع السابق ص١٣٥ .

فالطبيب الذى قام بإصلاح الغشاء الذى تمزق لا يترتب عليه أى معنى من معانى التشجيع على فعل الفاحشة إذ المفترض أن الفتاة لم تقع فى فاحشة أصلاً ولم تعصِ المولى سبحانه وتعالى حيث أن ما وقع عليها فهو غصب ورغماً عنها وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أى معنى من معانى الزجر عن الوقوع فى فاحشة الزنا لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة [١].

(١) د. ذكى ذكى زيدان ـ حكم رتق غشاء البكارة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ص٢٩٢ ، ٢٩٣ ، طبعة ١٤٢١ـ٢٠٠١ .

المطلب الثانى

الحكم الشرعى لإعادة غشاء البكارة للمغتصبة

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لبيان حكم إعادة غشاء البكارة رغم أنه قد ورد فى كتبهم ما يدل على أنهم افترضوا إمكان حدوثها .

النصوص الفقهية

١ ــ جاء فى مغنى المحتاج :" وليس له تزويج ثيب بالغة وإن عادت بكارتها كما صرح به أبو خلف الطبرى فى شرح المفتاح إلا بإذنها " (١).

٢ ــ وجاء فى شرح الزركشى على مختصر الخرقى :" لو عادت بكارتها بعد زوالها بوطء هى فى حكم الثيب ، لوجود المباضعة (٢).

٣ ــ وجاء فى الإنصاف :" لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثيوبة ؛ لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها "(٣).

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد أنها لم تتعرض ولم تبين حكم جراحة إعادة البكارة ، وهذا ما دعا الفقهاء المعاصرين إلى بحث هذه المسألة فى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة فى الكويت فى ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل عام ١٩٨٧م والتى انتهت باختلافهم حول حكم هذه الجراحة إلى رأيين :

(١) الشربينى الخطيب ـ مغنى المحتاج جـ٣ص ١٩٣ .
(٢) العلامة محمد الزركشى ـ شرحه على مختصر الخرقى ـ جـ٥ ص ٩٢ ط مكتبة العبيكان ـ الرياض ط ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
(٣) المرداوى ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ٨ص ٦٣ .

الرأى الأول :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية (١).

الرأى الثانى :

ذهب البعض إلى جواز رتق غشاء البكارة بسبب الاغتصاب أو كان الفتق لعلة خلقية أو استئصال أورام أو تدفق دم الحيض(٢).

(١) قال بذلك الرأى د٠ أحمد محمد بدوى ـ نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٩٧ ، د٠ محمد خالد منصور ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢٢٨ ، د٠ كمال فهمى ـ رتق غشاء البكارة ـ بحث منشور فى سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٤٢٨ ، د٠ محمد المختار الشنقيطى ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٤٣٢ ، الشيخ ٠ عز الدين التميمى ـ رتق غشاء البكارة ص ٥٦٣ ، د٠ يوسف قاسم ـ رأيه فى جريدة الجمهورية المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩م ، د٠ عبد الفتاح إدريس ـ إعادة بكارة المغتصبة ـ بحث منشور للندوة التى نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر بعنوان قضايا فقهية متعلقة بالطب العلاجى بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧م ٠

(٢) قال بذلك الرأى : أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل ـ فتواه بجريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦م ص ٢٥ باب مع القانون ، د٠ محمد الشحات الجندى ـ رأيه بجريدة الجمهورية المصرية فى عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ص١١ ، الشيخ ٠ محمد المختار السلامى ـ الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨١ ، بحث بالندوة السابقة ، د٠ توفيق الواعى ـ حكم إفشاء السر ـ بحث بندوة الرؤية السابقة ص ١٧٠ ، د٠ محمد سيد طنطاوى ـ رأيه بمجلة التصوف الإسلامى العدد ٨ السنة ٢١ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨م ص٢٠ ، د٠ محمد رأفت عثمان ـ رأيه بجريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/١٧م ، د٠ محمد نعيم ياسين ـ المرجع السابق ص٢٣٨ ، د٠ محمود أحمد طه ـ الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ـ دراسة مقارنة ص٢٠٠ ، د٠ عبد المعطى بيومى ـ رأيه بمجلة التصوف الإسلامى العدد ١٩٩٨/١١/٨م ، د٠ محمود عوده ـ رأيه بمجلة التصوف الإسلامى ص ٢٢ ، د/ محمود الزينى ـ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى ص١٦٩ ، ١٧٠ مؤسسة الثقافة الجامعية ٠

الأدلـــــة

أدلة الرأى الأول :

استدل القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة بأدلة عقلية كثيرة تستند على نصوص من السنة النبوية ، والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ومنها ما يلى :

١ ــ إن رتق غشاء البكارة نوع من المكر والخداع والغش ، والغش محرم شرعاً يقول الرسول ﷺ :"من غشنا فليس منا"(١) ، والحديث وإن كان فى البيوع ، إلا أنه يشمل النكاح أو أى عمل كان ، يقول ابن القيم :"ينبغى له ــ المفتى ــ أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغى أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً إلى قوله :" وكم من مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها"(٢).

٢ ــ إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب الذى لم يرد النص بإباحته فحديث رسول الله ﷺ :"لا يحل الكذب إلا فى ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس (٣).

ورتق غشاء البكارة الذى يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء السبب الحقيقى ، ليس من أنواع الثلاث فيقتصر على ما ورد به النص ، فيكون من الكذب المحرم شرعاً .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح الإمام النووى جـ٢ص١٠٨ كتاب الإيمان باب قوله ﷺ :"من غشنا فليس منا " ، وأخرجه أبو داود فى سننه جـ٣ص ٢٧٠ كتاب البيوع ، وأخرجه الترمذى فى سننه جـ٣ص ٦٠٦ كتاب البيوع باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع .

(٢) ابن القيم ـ إعلام الموقعين جـ٤ص ١٨٧ ط الطباعة المنيرية ط١٩٥٥ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه جـ٤ص ٢٩٢ كتاب : البر والصلة ، باب ما جاء فى إصلاح ذات البين .

٣ ــ إن كان رتق غشاء البكارة فيه مصلحة الستر ودفع المضرة على الفتاة وأهلها إلا أنه فيه مفاسد أكثر خطورة مثل اختلاط الأنساب فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة ، وهذا قد يؤدى إلى فتح الأبواب أمام الأطباء أو بعضهم أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة (١). بجانب ما يترتب عليه كشف العورات كما تؤدى إلى تشجيع ارتكاب الزنا .

ومن القواعد الفقهية أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفاسد ولا نبالى بفوات المصلحة (٢).

٢ ــ من القواعد الشرعية " الضرر لا يزال بالضرر " وهى تعد قيداً على قاعدة " الضرر يزال " فتمزق غشاء البكارة وما يترتب عليه من الظن فى عفة الفتاة وإلحاق العار بأهلها ضرر ورتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من المفاسد التى ذكرت آنفاً ضرر فلا ينبغى فى سبيل إزالة الضرر الأول أن يرتكب ضرراً آخر ولأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال "(٣).

٥ ــ إن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب عندما تحمل الفتاة من الجماع غصباً ، وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج ،

(١) الشيخ ٠ عز الدين التميمى ـ رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى ـ الندوة السابقة ص ٥٨٢ ، د٠ محمد الشنقيطى ـ أحكام الجراحة ص٤٣٠ ، د٠ محمد منصور ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٤ .

(٢) السيوطى ـ الأشباه والنظائر ص٦٢ ، ابن نجيم ـ الأشباه والنظائر ص٨٩ .

(٣) فى نفس المعنى الشيخ / على حيدر ـ شرح مجلة الأحكام العدلية جـ١ص ٤ ، الشيخ / أحمد الزرقا ـ شرح القواعد الفقهية ص١٩٥ ط دار القلم ـ دمشق ـ بدون تاريخ .

واختلاط الحلال بالحرام ، وأكل أموال الناس بالباطل إما عن طريق النفقة على الولد وإما عن طريق الميراث " [1].

أدلة الرأى الثانى :

استدل القائلون بجواز جراحة رتق غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية بأدلة من المعقول تستند إلى نصوص شرعية منها ما يلى :

١ ــ إن رتق غشاء البكارة لمن زالت عنهن بسبب لا دخل لإرادتهن فيه يعين على الستر التى أمرت النصوص الشرعية به ، ومنها : ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" من نفَّث عن مسلم كربةً من كرب الدنيا ، نفَّث الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " [2].

وجه الدلالة :

قال الإمام النووى :" فى هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته ، ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته ، والظاهر أن يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته ــ والستر المندوب إليه هنا ــ الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً

(١) د٠ محمد منصور ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٣ ، د٠ محمد الشنقيطى ـ أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه جـ٤ص ٢٨٨ ـ كتاب الأدب ـ باب فى المعونة للمسلم ، ابن ماجه فى سننه جـ١ص ٨٢ فى المقدمة ـ ط دار الريان للتراث .

بالأذى والفساد " [1] وعلى ذلك ، فالستر على من فقدت عذريتها بسبب لا دخل لها فيه داخل فى الستر المندوب إليه ؛ لأن المسئولية فى الدنيا والآخرة مرفوعة عن هؤلاء فهن معذورات عند الله وعند الناس .

٢ ــ فى القول بجواز رتق غشاء البكارة إقفال لباب سوء الظن الذى قد يترتب عليه ظلم البريئات من الفتيات ، فإجراء الطبيب جراحة رتق غشاء البكارة فيه إشاعة لحسن الظن بين المؤمنين الذى هو مقصد شرعى معتبر بقول الله تعالى: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾ [2].

٣ ــ إن رتق غشاء البكارة يزيل العُقَد النفسية التى تعرضت لها ، فالفتاة التى زالت عذريتها نتيجة اغتصابها أو بوثبة أو تدفق دم حيض أو لجراحة أصابها ضرر نفسى كبير يضعها بين أمرين كلاهما مر وهما : إما أن تعيش مع زوج فى ذل وهوان ، وإما أن ترفض فتبقى منكسة الرأس ولا تجد من يرحمها فى مصيبتها [3] ــ فإذا أمكن علاج هذا الضرر ، نكون بذلك قد فرجنا عن نفسيتها بجبر هذا الضرر [4] وفى هذا يقول أحد الفقهاء المعاصرين :" وقد أجزت ذلك على أساس أنه نوع من العلاج العضوى والنفسى لمن يتعرض لهذه الجريمة ــ الاغتصاب ــ فى

(١) الإمام النووى ـ شرح صحيح مسلم جـ١٦ص ١٣٥ .

(٢) د/ محمد نعيم ـ بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٣٠ والآية من سورة النور ـ آية ١٢ .

(٣) فى نفس المعنى المستشار : عبد المنعم إسحاق ـ رأيه فى جريدة الأهرام المصرية ـ عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٧م .

(٤) د٠ أحمد بدوى ـ نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٨٧ .

مجتمعاتنا الإسلامية التى تعتبر أن عذرية الفتاة هى سر حياتها وأن فقدها يعنى موتها نفسياً " [1].

٤ ــ إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة له أثر تربوى عام فى المجتمع وخاص يتعلق بالفتاة نفسها فأما الأثر العام فبيانه أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة ــ وأما الأثر التربوى الخاص بالفتاة فذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة وييسر لها أمرها [2].

كما أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ، فلو تركت الفتاة من غير رتق وأطلع الزوج على ذلك أضرها وأضر أهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس ، فإن تلك الأسرة قد يمتنع التزوج منها فلذلك يشرع لها دفع ذلك الضرر لأنها بريئة من سببه [3].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم جراحة رتق غشاء البكارة يترجح لدى القول بجواز رتق غشاء البكارة للستر على الفتيات اللاتى لا إرادة لهن فى زوال هذا الغشاء ، ولعدم كفاية تحرير الشهادة الطبية التى يدون فيها سبب التمزق، فى إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته ، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس ، ولأن هذه الجراحة ليس فيها غش أو خداع ، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص فى المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب .

(١) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل - رأيه بجريدة الأهرام - عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٧م .

(٢) فى نفس المعنى د. محمد نعيم ياسين - بحوث فى قضايا طبية معاصرة ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، د/ محمود الزينى - العمليات التعويضية ص١٣٨ .

(٣) د. محمد المختار الشنقيطى - أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣١ .

كما أن القول بأن هذا التصرف يفتح باب الكذب أمام الفتيات وأهليهن يمكن إقفاله متى كان الطبيب ماهراً وأميناً فى تشخيصه الحالة المعروضة أمامه ، فإذا تبين له أن زوال البكارة كان نتيجة اغتصاب أو وثبة أو تدفق دم حيضة أجرى الجراحة وإن تبين له خلاف ذلك امتنع ــ كما أن القول بأن هذه الجراحة فيها كشف العورات فيمكن دفعه بما قرره الفقهاء من جواز كشف العورة إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسداته .

جاء فى قواعد الأحكام :" وفى كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما فى ذلك من هتك الأسرار ، ويجوزان لما يتضمناته من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله [1].

(١) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ١ ص ١٦٥ .

الباب الثانى

حكم جراحة غشاء البكارة للزنى ، ومسئولية الطبيب وأثر زوال البكارة على الرد بالعيب وفى إنكاح المرأة

الفصل الأول : حكم جراحة غشاء البكارة للزنى .

المبحث الأول : فى التعريف بالزنى ، ودليل وحكمة تحريمه فى الفقه الإسلامى .

المطلب الأول : فى التعريف بالزنى فى الفقه الإسلامى .

المطلب الثانى :فى دليل وحكمة تحريم الزنى فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى : حكم الرتق العذرى للزنى فى الفقه الإسلامى .

المطلب الأول : المفاسد التى يعد الرتق العذرى مظنة لها .

المطلب الثانى : حكم الرتق العذرى للزنى .

الفصل الثانى : موقف الطبيب ومسئوليته عن عمليات الرتق العذرى وأثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة وفى الرد بالعيب .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : موقف الطبيب ومسئوليته عن عمليات الرتق العذرى ومسقطات الضمان فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى : أثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة وفى الرد بالعيب .

الفصل الأول

أحكام رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا

تمهيد وتقسيم :

سبق القول بأن زوال غشاء البكارة قد يكون بغير جماع ، كمن زالت بكارتها بوثبة ، أو سقطة من علو ، أو تدفق دم حيض ، أو لإزالة ورم برحم ، وقد يكون نتيجة جماع محرم لا اختيار للفتاة فيه ، كمن اغتصبت فزالت بكارتها نتيجة الاعتداء الآثم من شخص لا يلقى لهتك أعراض النساء بالاً ، وقد سبق بيان حكم رتق الغشاء فيها ، كما قد يكون زوال البكارة نتيجة جماع محرم وقعت فيه الفتاة باختيارها وبمحض إرادتها وهو ما يعبر عنه بالزنى ، وقبل بيان حكم رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة للقول بالجواز من عدمه ، يتطلب المقام تعريف الزنى ، ودليل حرمته ، وهذا ما سوف نعرض له فيما يلى :

المبحث الأول
تعريف الزنى فى الفقه الإسلامى وحكمة تحريمه
المطلب الأول
تعريف الزنى فى الفقه الإسلامى

أولاً : تعريف الزنى فى اللغة :

يطلق الزنى فى اللغة : ويراد به : الوطء بغير عقد شرعى جاء فى معجم الوجيز :" زنى وزناءً ، أتى المرأة من غير عقد شرعى ، ويقال . زنى بالمرأة فهو زانٍ جمع زناة ، أو هى زانية جمع زوانٍ "(١).

ثانياً : تعريف الزنى فى اصطلاح الفقهاء :

لقد تعددت عبارات الفقهاء فى تعريف الزنى ولكن بالتأمل فى هذه العبارات (٢) نرى أنها فى جملتها لا تخرج عن كون الزنى هو : عبارة عن اتفاق وتعمد

(١) معجم الوجيز ص ٢٩٤ ، ط ١٩٩٧م .

(٢) جاء فى فتح القدير " الزنى وطء الرجل المرأة فى القبل من غير الملك وشبهة الملك " الكمال بن الهمام - فتح القدير جـ٥ص ٢٤٧ ط الحلبى ط ١٩٧٠م ، وجاء فى حاشية الدسوقى " الزنى وطء مكلف مسلم آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمدا . الدسوقى - حاشيته - جـ٤ ص٣١٣ ط الحلبى .

وجاء فى مغنى المحتاج " الزنى : إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلى من الآدمى الواضح ... بفرج أى قبل أنثى . الشربينى الخطيب - مغنى المحتاج جـ٤ص ٤٣ ط الحلبى ط ١٩٥٨م.

وجاء فى شرح منتهى الإرادات " الزنى : فعل الفاحشة فى قبل أو دبر "البهوتى - شرح منتهى الإرادات جـ٣ص ٣٤٢ ط أنصار السنة المحمدية .

وجاء فى المحلى :" الزنى : وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم " ابن حزم - المحلى جـ١١ص ٢٢٩ ط دار الآفاق الجديدة .

وجاء فى البحر الزخار :" الزنى : إيلاج فرج فى فرج من قبل أو دبر " ابن المرتضى - البحر الزخار جـ٦ص ١٣٩ .

رجل وامرأة عالمين بتحريم الزنا ، على إيلاج ذكره فى فرجها فى غير عقد ولا ملك ولا شبهة .

وهذا التعريف عرف الزنى بما يوجب الحد بقولنا :" اتفاق" يخرج بما لا اتفاق فيه كالإكراه فإنه لا يسمى زنى شرعاً وقولنا "تعمد" يخرج بما إذا وقع الزنى بغير تعمد بأن كان عن خطأ فإنه لا يوجب الحد ، وقولنا " عالمين " بتحريم زنى " يخرج بما إذا وقع الزنى عن جهل بحكم التحريم كمن زنى بأخته من الرضاعة . وقولنا " إيلاج ذكره فى فرجها " يخرج الإيلاج فى غير القبل فإنه لا يسمى زنا ولا يوجب الحد لأنه لواط ، وقولنا :" من غير عقد ولا ملك ولا شبهة " يخرج الوطء بعقد وإن كان فاسداً أو باطلاً فإنه لا يوجب الحد لوجود شبهة فى العقد تمنع الحد ويخرج وطء ملك اليمين وشبهة الملك ، فإنهما لا يوجبان الحد .

وجاء فى شرائع الإسلام " الزنى "إيلاج الإنسان ذكره فى فرج امرأة محرمة فى غير عقد ولا ملك ولا شبهة " . الجعفرى - شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى جـ٢ص ٢٤٣ ط مكتبة الحياة .

المطلب الثانى
حكمة تحريم الزنى فى الفقه الإسلامى

الزنى جريمة من أبشع الجرائم وكبيرة من الكبائر والحكمة من تحريمه تتمثل فى عدة وجوه :

١ ــ انتهاك الأعراض : لا شك أن جريمة الزنا لها أثرها السيئ على المجتمع من حيث إنها تؤدى إلى النيل من كرامة الناس وتحط من قدرهم ، وكم من أعراض وعائلات ضاعت وضاع شرفها بسبب هذه الجريمة ، وبالتالى فإن من يقترف هذه الجريمة يكون عرضة للذل والمهانة ، ولا يوجد للإنسان أغلى وأسمى من عرضه وشرفه فإذا ضاع فقد كل شئ ، فالعرض أغلى من المال ، وهو حماية للعائلة التى هى نواة المجتمع [١].

٢ ــ الفقر : والمراد به ليس فقراً مادياً فحسب ، بل قد يكون فقراً معنوياً ، كالفقر فى الصحة والإيمان ، وهذا ما أخبر عنه النبى ﷺ ، بقوله : الزنا يورث الفقر [٢] ولقد أدرك الإسلام طبيعة الفقر وعلاقته بالإنحراف السلوكى فاستعاذ منه ﷺ بقوله اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر [٣].

٣ ــ إنتشار الأمراض : لاشك أن تحريم الزنا ضرورة لازمة للوقاية من الأمراض ومنع تفشيها فى المجتمع ، وذلك لأن المخالطة والمعاشرة مع هذا وذاك تؤدى إلى انتقال الأمراض فيعم الخطب وينتشر البلاء وتنتقل

(١) د/ عطا السنباطى ـ بنوك النطف والأجنة ص٩٤ ، ٩٥ ، د/ توفيق شمس الدين ـ الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض ص٤٦ ، ٤٧ طبعة ١٩٩٩ .

(٢) المنذرى ـ الترغيب والترهيب عبد العظيم عبد القوى المنذرى أبو محمد جـ٣ص ١٨٧ رقم ٣٦١٠ ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٧هـ

(٣) د/ مصطفى ديب البغا ـ نظام الإسلام فى العقيدة والأخلاق والتشريع ص٢٤٠ ، ٢٤١ ، دار الفكر ـ دمشق ١٩٩٧م ، د/ دنيا محمد صبحى ـ الحماية الجنائية للأسرة ص٥٣٣ .

العدوى ، وحكمة الله تعالى فى تحريمه لهذه الجريمة حماية للبشرية من المهلكات التى تقضى على الحياة الإنسانية ، إذ أن إعلان الفاحشة وانتشارها فى قوم إنما هو بداية لأن يصرعوا وأن يفتك بهم بسبب الأمراض الخطيرة التى تصيبهم جزاء فعلهم ، والتى تأتى على الصحة والأبدان ، فهذه الجريمة تتلف الجسد [١] ، ولهذا احترز النبى ﷺ من شؤم هذه الجريمة وخطرها فقال ﷺ فيما رواه ابن ماجة وأبو نعيم :" يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا [١] .. الخ .

٤ ــ حفظ الأنساب : لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل وبطون وأفخاذ وشعائر فيفقد التعارف الذى أراده الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [٢] كما أن الزنا يؤدى إلى فقد العصبة التى يستمد منها الإنسان قوته لأن الإنسان إذا دهمه خطب وألم ونزل به كرب يحوجه إلى النصرة فلا يجد إلا ذوى القربى الذين لهم به اتصال فى النسب والقرابة وبهذا ينصلح حال الكون ، وتوجد الراحة الإنسانية [٣].

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ص ١٣٣٢ رقم ٤١٩ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الفكر .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) الشيخ / أحمد الجرجاوى ـ حكمة التشريع جـ٢ص ٢٨١ .

المبحث الثانى

جراحة إعادة غشاء البكارة

لمن زالت بكارتها بوطء اختياري محرم - الزنى -

تمهيد :

يبدو لأول وهلة أن رتق غشاء بكارة تمزقت نتيجة زنى وقعت فيه الفتاة بإختيارها ، وهى بالغة عاقلة ــ لا يترتب عليه شئ من المصالح ؛ ذلك لأن المصالح المترتبة على الرتق مبناها فى جملتها على استتار أمر الفتاة ، وعدم افتضاحه ، فإذا كان أمرها مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها ولا يكون لهذا الإصلاح أى أثر فى إشاعة حسن الظن بين الناس ؛ لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة وكذلك لا يكون لهذا الرتق أى أثر فى منع ردود الفعل الإجتماعية .

يتأيد هذا بما قرره بعض العلماء من أن العصاة الذين يندب الستر فى حقهم هم أولئك الذين لم تتكرر منهم المعصية ولم تعرف عنهم ، وأما الذين تكررت معصيتهم فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم [1] والتعليل السابق ربما لا يكون مقبولاً على إطلاقه فى حالة ما إن كانت الفتاة قد زنت مرة واحدة ، ولم يفتضح أمرها بين الناس وعلى ذلك فإن مظنة المصالح التى تترتب على رتق بكارتها والتى سبق عرضها والتى منها مظنة الستر وتشجيعها على التوبة والإحجام عن العودة إلى الفاحشة ، ومظنة إشاعة حسن الظن بين المؤمنين

(١) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام - جـ١ ص ١٨٩ .

ووقايتها من سوء الظن ، والإحساس بالمساواة فى درء المفاسد عنها مثل الرجل مرجو تحققها ، لذا فإن الوصول إلى استنباط الحكم الشرعى لهذه الجراحة بهذا السبب المشين يستدعى إفراد المفاسد التى تعد هذه الجراحة مظنة لها كما سبق عرض المصالح فى رتق غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية مظنة لها للاستئناس بها فى تعليل الحكم بالحل أو بالحرمة .

المطلب الأول

المفاسد التى تعد هذه الجراحة مظنة لها

لا تخلو عملية رتق غشاء البكارة بسبب زنى إختيارى محرم من أن تكون مظنة لكثير من المفاسد ، كالغش والخداع وكشف العورة ، وتشجيع ارتكاب الفاحشة ، وسوف نلقى الضوء على هذه المظان ، وإيضاحها بمزيد من البيان ، وذلك فيما يلى :

أولاً : الغش والخداع :

لا شك أن في قيام الطبيب بإعادة غشاء بكارة فتاة تمزقت بكارتها أثر سلوك شائن ارتكبته ، فيه غش وخديعة للزوج من حيث أنه يحجب عنه علامة لو عرفها الزوج لما أقدم على الزواج من هذه الفتاة احتياطاً لنسله ، وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه ، وفيه ترك للأولى وهو إظهار هذه العلامة لتتزوج بمثلها[1] قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

قال بعض المفسرين والعلماء :" أن الزانى إذا تزوج عفيفة وأن الزانية إذا تزوجها عفيف فرق بينهما " [3].

ومن جهة أخرى فإن قيام الطبيب بعمله هذا يكون قد فوت على الزوج خياره فى فسخ النكاح الذى قرره الفقهاء للزوج الذى اشترط على الزوجة أنها عذراء فبانت ثيباً [4].

(١) د/ محمد نعيم ياسين - بحوث فقهية فى قضايا طبية ص٢٣٥ .
(٢) سورة النور - جزء من الآية ٣ .
(٣) القرطبى - الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص ١٦٩ .
(٤) ابن القيم - زاد المعاد جـ٤ص ٧ ط المطبعة المصرية .

ولا يلزم التصريح بالشرط فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[1] ، من حيث أن الطبيب أوهم الزوج بعذرية مصطنعة ، وأن شرط العذرية متحقق فيها [2] والغش محرم سواء كان ذلك فى عقود البيع أو فى عقود النكاح أو فى إبداء الرأى أو فى أداء الأعمال ، وقد دلت على ذلك النصوص من السنة النبوية منها قول الرسول ﷺ :"من غشنا فليس منا " [3].

وليس هناك ضرراً أشد من أن يدلس الطبيب على الزوج فى عرضه .

ثانياً : تشجيع الفاحشة :

لقد حذرت الشريعة الإسلامية بنصوصها من الزنى ، وسدت جميع الأبواب الموصلة إليه بتشريع حد الزنى ، وأمرت بستر العورة ، ونهت عن خلوة الرجل بالمرأة ، والنظر إليها ، وعلى ذلك فإن قيام الطبيب برتق غشاء بكارة فتاة ارتكبت الفاحشة طوعاً يتنافى مع مقاصد الشريعة من حيث أنه يؤدى إلى التشجيع إلى فعل فاحشة الزنى قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [4] فالفتاة إذا علمت أنه بإمكانها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة بإجراء هذه الجراحة مقابل مبلغ زهيد ، فإن ذلك يزيل من نفسها كثيراً من التهيب والشعور بالمخاطر المستقبلية ويشجعها على إتيان المعصية ، عكس ذلك ما لو امتنع الطبيب وأحجم عن إجراء هذه العملية وعلمت الفتاة أن فعلتها

(١) غمز عيون البصائر فى الأشباه والنظائر . أحمد محمد الحموى جـ٤ص ٢٠٦ دار الكتب العلمية .
(٢) د/ محمود الزينى - البحث السابق ص١٤٠ ، د. محمد نعيم ياسين - المرجع السابق ص ٢٣٦ .
(٣) صحيح مسلم ، ط ١ ص٩٩ ، ١٠١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .
(٤) سورة النور من الآية ١٩ .

سوف تترك آثاراً فى جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية أحست بمخاطر المستقبل وأحجمت عن الفاحشة إيثاراً للسلامة[1].

ثالثاً : كشف العورة :

من المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية فى كافة أحكامها تحرم النظر إلى العورات ، لكل من الجنسين للآخر ، ولا يحل ذلك إلا فى حالة الضرورة التى إن لم يترتب عليها النظر للطبيب كان الهلاك أو التلف الشديد ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [2].

وجاء فى المبسوط : " وإذا أصاب امرأة قرحةً فى موضع لا يحل له أن ينظر إليه ، لا ينظر إليه ، ولكن يعلم امرأة تداويها ... وإن لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك ، أو علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء .. فلا بأس أن يستروا منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة ، ثم يداويها رجل " [3].

وورد عن السيوطى قوله :" لو فصد أجنبى إمرأةً وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد " [4].

وورد عن ابن نجيم قوله :" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" والطبيب إنما ينظر إلى العورة بقدر ما تتحقق به الضرورة"[5].

ولما كان فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة لا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج سواءً كان اللامس أو الناظر رجلاً أو امرأة ولا يجوز ذلك إلا

(١) د. محمود الزينى - البحث السابق ص١٤٠ ، د. محمد نعيم ياسين - المرجع السابق ص٢٣٦ .

(٢) سورة النور - من الآية ٣٠ ، ٣١ .

(٣) السرخسى - المبسوط جـ١٠ ص ١٥٦ وما بعدها .

(٤) السيوطى - الأشباه والنظائر - ص ٨٥ .

(٥) ابن نجيم - الأشباه والنظائر - ص ٨٦ .

للطبيب فى حالة الضرورة لذا فإن قيام الطبيب برتق غشاء بكارة لفتاة أزالت بكارتها بفعل فاحشة الزنى بقصد إظهارها فى صورة بكر مظنة أن لا يعد من الضرورة التى تبيح النظر أو لمس العورات .

المطلب الثانى

حكم الرتق العذرى لمن زالت بكارتها بوطء حرام ((الزنى)) فى الفقه الإسلامى

لزوال بكارة الفتاة بزنى حرام صورتان :

أولاهما : أن تكون الفتاة قد ظهر زناها ، وعرف بين الناس كالبغى التى اشتهرت بالفاحشة ، وكالتى صدر عليها حكم قضائى بالزنى ، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمثل هذه الفتاة ، ذلك لأن ما تقدم ذكره من المصالح ودفع المفاسد المترتب على الرتق مبناه فى جملته على ستر أمر الفتاة ، وعدم افتضاحه ، فإذا كان أمرها مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها ، ولا يكون لهذا الإصلاح أى أثر فى إشاعة حسن الظن بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة ، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أى أثر فى منع ردود الفعل الاجتماعية [1].

ثانيهما : أن تكون الفتاة قد زنت مرة واحدة ، ولم يفتضح أمرها بين الناس ، ولا عرض على القضاء ، وفى حكم رتق غشاء البكارة لمثل هذه الفتاة اختلف الفقهاء ، ويمكن حصر الخلاف فى قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ــ الزنى ــ سواءً اشتهرت بالزنى أم لم تشتهر ، وسواءً عرض الأمر على القضاء أم لم يعرض [2].

(١) فى نفس المعنى د٠ محمد نعيم ياسين ـ بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٤٥ ٠

(٢) الشيخ عز الدين التميمى ـ رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، المنعقدة بالكويت ١٩٨٧م ص٥٦٣ ٠

القول الثانى :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز رتق غشاء بكارة لفتاة زالت بكارتها بوطء حرام مرة واحدة ، ولم يفتضح أمرها بين الناس [1].

الأدلـــــة

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور من الفقهاء المعاصرين على قولهم بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بالزنى المحرم مطلقاً سواء أشتهر أم لم يشتهر بأدلة من المعقول مدعمة بالنصوص الشرعية ٠

إن إجراء مثل الجراحة يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وتشجيع على الفاحشة ، وفيه تمويه وغش وخداع لمن يريد الزواج بهذه الفتاة ، وقد تناولنا هذه الأدلة بمزيد من التفصيل عند عرضنا لأدلة الجمهور بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكرتها نتيجة اغتصاب ، فنحيل إليه خشية التكرار ٠

د/ محمد المختار الشنقيطى ـ أحكام الجراحة الطبية ص٤٠٧ ، أستاذنا الدكتور/ نصر فريد ـ رأيه فى جريدة الأهرام عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٣م ، د٠ محمد سيد طنطاوى ـ رأيه فى مجلة التصوف الإسلامى العدد ٨ شعبان ١٤١٩هـ ، نوفمبر ١٩٩٨م ص٢ ، د٠ محمد عودة ـ رأيه فى مجلة التصوف العدد السابع ص٢٢ ، الشيخ محمد المختار السلامى ـ الطبيب بين الإعلان والكتمان ـ بحث منشور لسلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية السابقة ص٨٨ ، د٠ توفيق الواعى ـ حكم إفشاء السر فى الإسلام ـ بحث منشور سلسلة مطبوعات المنظمة السابقة ص١٧١ ، د٠ محمد الزينى ـ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى ص١٥٠ وما بعدها ، د٠ محمد خالد منصور ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢٢٨ ٠

(١) د٠ محمد نعيم ياسين ـ عملية الرتق فى ميزان المقاصد الشرعية ـ بحث منشور بالمؤتمر السابق ص٥٩٤ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد العاشر شعبان ١٤٠٨هـ ١ إبريل ١٩٨٨م ص١٠٠ ، بحوث فقهية فى قضايا طبية ـ لنفس المؤلف ص٢٤٦ ، د٠ محمود طه ـ الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ص٢٠١ ٠

٢ ــ أن من القواعد الشرعية (الرخص لا تناط بالمعاصى)[١] وبتطبيق أحكام تلك القاعدة على مسألة رتق وإصلاح بكارة فتاة زالت بسبب زنى باشرته عن طواعية واختيار وهى به عاصية مفرطة فى عرضها وشرفها فكيف يباح لها رتق غشاء بكارتها ، للستر عليها ، وليخدع الزوج فى شرفها؟[٢].

٣ ــ أن المرأة التى زنت بمحض إرادتها ، وبكامل وعيها ، وغضت النظر عما يحدث لها فى المستقبل من ضياع عذريتها بسبب هذا التصرف تصير به مستحقة لعقاب السماء ، ولا تكون أهلاً للرأفة بها أو الستر عليها قال تعالى : ﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] إنما تكون مدعاة لإقامة الحد عليها ، فإذا لم يقم الحد عليها بسبب عدم توافر الشهود ، أو الإقرار فلا أقل من أن ندعها تلقى مصيرها كيفما يحلو لها ، وأن تلقى الجزاء غير المقدر ، إذا غاب الجزاء المقدر ، ولا يكون الطبيب مساعداً لها ولأمثالها على نشر الرذيلة وضياع العفة التى من المفروض أن تتمسك بها هى وأمثالها ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٤]، وتنتظر قضاء الوطر الحرام حسبما تقضى به الشريعة الإسلامية [٥].

أدلة القول الثانى :

(١) السيوطى ـ الأشباه والنظائر ص٩٥ .

(٢) فى نفس المعنى د. ذكى ذكى حسن زيدان ـ المرجع السابق ص ٣٠٧ ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

(٣) سورة النور ـ من الآية ٢ .

(٤) سورة المائدة ـ من الآية ٢ .

(٥) فى نفس المعنى ـ د. ذكى ذكى حسن زيدان ـ المرجع السابق ص٣٠٤ ، ٣٠٥ .

استدل من قال بجواز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بزنى مرة واحدة ، ولم يشتهر أمرها بأدلة منها :

١ ــ أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين ، وحث الشارع على الستر مظنة لدرء مفاسد كثيرة عن الفتاة وعن المجتمع كما أنه مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العودة إلى الفاحشة ومظنة إشاعة حسن الظن بين المؤمنين ومن هذه النصوص :

أ ــ ما أخرجه البخارى عن سالم بن عبد الله قال : سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان : عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه [١].

وجه الدلالة : الحديث صريح فى الحث على الستر وعدم المجاهرة .

(١) أخرجه البخارى فى فتح البارى جـ١٠ص ٥٠١ كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، أخرجه مسلم فى شرح النووى جـ١٨ص١١٩ كتاب الزهد ، باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه .

ب ــ ما روى عن الزبير المكى أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال : مالك وللخبر" [1].

قال الإمام الباجى فى شرحه لهذا الأثر :" ولا يلزم الوطء أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم فى ردها ، وهى العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، وأما غيرها من العيوب فلا يلزمه ذلك "[2].

مناقشة الإستدلال :

ناقش المانعون لجراحة رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بالزنى الإختيارى على ما استدل به القائلون بالجواز من النصوص فقالوا سلمنا أن النصوص الشرعية تدل على مشروعية الستر ، ولكن الستر الذى ندبت إليه الشريعة هو المحقق لمصالح معتبرة ، وليس الستر الذى يفتح باب الشر فى المجتمع ، ومنه أن تذهب إلى زوج مخدوع بكامل شرفها الموهوم ، وبكامل عذريتها المصطنعة ، وعن طريق الغش والخداع الذى اشترك فيه كل من الطبيب وهذه الفتاة ويتسببان فى ضياع أثر أشنع جريمة وتمنع من أن يقام عليها حد الله تعالى وهو الجلد ، ولا ننسى أن ما خانت نفسها ودينها وعصيت ربها ، وضيعت شرف أهلها مع وجود ما يمنع من ذلك وهو غشاء البكارة ، فلا تأمن الخيانة بعد زواجها من باب أولى [3].

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ص٢٣٩ كتاب النكاح باب جامع النكاح ـ ط دار الشعب ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جـ٦ص ٢٤٦ .

(٢) الباجى ـ المنتقى شرح موطأ مالك جـ٥ص ١٧٦ .

(٣) د/ محمد خالد منصور ـ المرجع السابق ص٢١٧ : ٢٢٦ ، د/ محمد مختار الشنقيطى ـ المرجع السابق ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، د٠ ذكى ذكى حسن زيدان ـ المرجع السابق ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

٢ ــ أن مفسدة كشف العورة والنظر إليها ، يمكن أن يقال فيها أن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة[1].

مناقشة الاستدلال :

ناقش المانعون ما استدل به المجيزون فقالوا : لا نسلم أن دفع مفاسد التمزق يبرر مفسدة كشف العورة لأن هذا القول يفتح الباب لإجراء هذه العملية بدون داعٍ أو مبرر وهو يؤدى إلى التساهل فى كشف العورات وخاصة إذا علمنا أن رتق غشاء البكارة ليس أمراً سهلاً بمعنى أن الطبيب يحتاج فيه إلى إجراء عدة عمليات متتابعة وتعريض المرأة لكشف العورة مرات ومرات مظنة زوال حيائها فدرؤه أولى [2].

٣ ــ أن مفسدة احتمال تشجيع الفاحشة موهومة ، لأن مبناها على إبطال هذا التصرف ــ رتق غشاء البكارة ــ لفاعلية الأثر الزجرى لردود الفعل الاجتماعية التى كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها ، دون معرفة الأسباب وهذه الردود ليس لها مستند شرعى بالنسبة لفتاة لم تكن بغياً مشهورة ، وأنها عقوبات زائدة عن العقوبات المشروعة ، ومبنية على قرائن غير شرعية [3].

مناقشة الاستدلال :

(١) د٠ محمد نعيم ياسين ـ بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٤٣

(٢) د٠ محمد خالد منصور ـ المرجع السابق ص٢٢٦ ، د٠ محمد المختار الشنقيطى ـ المرجع السابق ص٤٣٣ وما بعدها .

(٣) فى نفس المعنى د٠ محمد نعيم ياسين ـ عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية ص١٠٤ ، د/ محمد خالد منصور ـ المرجع السابق ص ٢١٧ : ٢٢٦ ، د/ محمد مختار الشنقيطى ـ المرجع السابق ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

ناقش المانعون لرتق غشاء البكارة ما استدل به المبيحون فقالوا لا نسلم أن احتمال تشجيع الفاحشة موهوم ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمفسدة رجوعها للزنى تغلب مصلحة جواز رتق غشاء البكارة [1].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بسبب الزنى المحرم هو الأولى بالقبول لأن النصوص الواردة فى الستر لا تؤيد التدخل بالأعمال الطبية للمساعدة على إشاعة الفاحشة ، وكل فتاة تستطيع أن تدعى أنها مرة واحدة أو أنها ليست لمن اشتهرت بهذه الفاحشة ، أو ربما تدعى أنها كانت مجبرة وأنها فريسة وسائل الإغراء والرذيلة .

الفصل الثانى
موقف الطبيب ، ومسئوليته عن عمليات الرتق العذرى وأثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة وفى الرد بالعيب

المبحث الأول : موقف الطبيب ومسئوليته عن عمليات الرتق العذرى ومسقطات الضمان فى الفقه الإسلامى .

المطلب الأول : موقف الطبيب من عمليات الرتق العذرى فى الفقه الإسلامى .

(١) د. ذكى ذكى حسن زيدان - المرجع السابق ص٣١٧ .

المطلب الثانى : مسئولية الطبيب عن عمليات الرتق العذرى ، ومسقطات الضمان فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى : أثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة وفى الرد بالعيب .

المطلب الأول : أثر زوال البكارة بالزنى .

المطلب الثانى : أثر زوال البكارة بسبب لا إرادى فى إنكاح المرأة .

المطلب الثالث : أثر زوال البكارة فى الرد بالعيب .

المبحث الأول
موقف الطبيب من عمليات
رتق غشاء البكارة فى الفقه الإسلامى

المطلب الأول
موقف الطبيب من عمليات
رتق غشاء البكارة فى الفقه الإسلامى

لقد عرض الله سبحانه وتعالى الأمانة على الإنسان بعد أن زوده بما يؤهله لحملها من عقل وغيره من النعم التى أنعم بها عليه فقبلها قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ [1] وروى عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال قال الله ﷻ لآدم ــ يا آدم إنى عرضت الأمانة على السموات والأرض فلم تطقها . فهل أنت حاملها بما فيها ؟ فقال : وما فيها يارب ؟ قال : إن حملتها أجرت وإن ضيعتها عُذبت . فاحتملها بما فيها ، فلم يلبث فى الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى إلى العصر ، حتى أخرجه الشيطان منها"[2].

يقول القرطبى : والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال [3] فالطب على هذا يعتبر أمانة فمن تعلمه وامتهنه أصبح مكلفاً ومسئولاً بعلمه وعمله عما يترتب على هذا من جزاء .

وعملية رتق غشاء البكارة موضوع البحث والدراسة تثير تساؤلاً فحواه هل صفة الأمانة تستلزم أن يبحث الطبيب عن سبب تمزق البكارة ويطلب الأدلة ويستقصى الأحوال لمعرفة ذلك .

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٧٢ .

(٢) راجع فى تخريج الحديث كنز العمال فى سنن الأفعال والأقوال جـ٦ص ١٣٢ برقم ١٥١٤٢ .

(٣) القرطبى ـ المرجع السابق جـ٤ص ٢٥٣ وما بعدها .

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه ينبغى على الطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق غشاء بكارتها أن يحمل أمرها على الصلاح ويفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله ﷻ ، ولا يحقق بأكثر من الأمارات الظاهرة ، ولا يجوز أن يبنى موقفه على سوء الظن بها . فإن غم عليه السبب ولم ينكشف له بما تيسر من تلك الوسائل لم يكن واجباً عليه أن يطلبه بغيرها ، فإذا استبان له بما تيسر له أن التمزق كان بسبب ليس فيه معصية أو لا دخل للفتاة فيه كالسقطة الشديدة أو الحمل الثقيل أو طول العنوسة أو الاغتصاب ، وجب عليه أن يسارع إلى مساعدة هذه الفتاة حسبة لله تعالى للستر عليها.[1].

فإذا علم الطبيب أن زوال البكارة كان بسبب حادثة أو فعل لا يعتبر فى الشرع معصية ، وغلب على ظنه أن الفتاة ستلقى عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد ، وجب عليه إجراء هذه الجراحة لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظن وقوعها ، فإن لم يغلب على الظن العنت والظلم كان الرتق مندوباً إليه لما فيه من دفع مفاسد محتملة لكن إذا غم على الطبيب معرفة سبب تمزق غشاء البكارة حتى وإن شك فى أن التمزق كان نتيجة وطء حرام لا ينبغى له أن يحقق فى الأمر وإنما يكتفى بالظاهر ولا يجوز أن يبين موقفه على سوء الظن بالفتاة للأسباب الآتية [2].

(١) د/ محمد نعيم ياسين ـ بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٧٥ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن .

(٢) فى نفس المعنى د. محمد نعيم ياسين ـ البحث السابق ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

١ ــ أن الشك الذى لا يقوم على حجة شرعية من سوء الظن الذى نهى الله عنه وأمر باجتنابه قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ (١)

قال بعض المفسرين :" الظن هو التهمة والتخون للأهل والناس فى غير محله"(٢).

وقال الماوردى :" يعنى ظن السوء بالمسلم توهماً من غير أن يعلمه يقيناً " ، والتجسس هو البحث عما خفى حتى يظهر(٣).

قال القرطبى فى معنى الآية : خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله .

وفى كتاب أبى داود عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم، فقال أبو الدرداء حكمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ ، نفعه الله بها (٤).

ويقول الرسول ﷺ :" ثلاث لازمات أمتى ــ الغيرة والحسد وسوء الظن ، فقال رجل : وما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال ﷺ : إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فأمض " (٥).

(١) سورة الحجرات . الآية ١٢ .
(٢) الصابونى ـ مختصر ابن كثير جـ٣ص ٣٦٤ ط دار التراث العربي
(٣) الماوردى ـ النكت والعيون جـ٤ص ٧٥ ط مقهوى ـ الكويت ط ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٩م
(٤) القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ص ٣٣٣ .
(٥) المعجم الكبير ـ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى جـ٢ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣ ـ تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى .

٢ ــ إن كثيراً من الأحكام العملية مبناها فى الشرع على غلبة الظن ، ولم ينكر العمل بالظن إلا جماعة من المبتدعة فقد أنكروا تعبد الله بالظن وجواز العمل به (١).

٣ ــ إن تمزق بكارة الفتاة له أسباب كثيرة مختلفة ، واحد منها فقط وهو الزنى فيه معصية لله ﷻ والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان ، فباب الظن الحسن فى هذه المسألة أوسع بكثير من باب الظن السيئ ومحامل الخير فيها أكثر بكثير من محامل الشر قال عمر بن الخطاب :" لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأن تجد لها فى الخير محملاً"(٢).

٤ ــ أن الطبيب ليس بقاض يحكم بين المتخاصمين وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ما يملكه القاضى من طلب الشهود وتزكيتهم واستقصاء الأحوال والقرائن فلا يكلف بما لا يملك وسائله(٣) قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٤) وقال الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا ﴾ (٥).

كما أنه يجب على الطبيب إذا ظهر له أن الإزالة كانت بسبب الزنى الاختيارى أن يمتنع عن إجراء هذه العملية لكى يسد عن المجتمع باب الزنى وارتكاب الفاحشة وهتك الأعراض وكشف العورات (٦).

٥ ــ أن رتق الطبيب لغشاء البكارة ليس فيه غش وخداع من الناحية الشرعية لمن يتزوجها فى المستقبل لأن الطبيب لم يطمس برتقه دليلاً شرعياً لأن

(١) القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ص ٣٣٣ .
(٢) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : على بن حسام الدين المتقى الهندى جـ١٦ص ٢٥٢ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٩م .
(٣) د/ محمد نعيم ياسين ـ بحوث فقهية فى قضايا طبية ص٢٥٧ .
(٤) سورة البقرة ـ من الآية ٢٨٦ .
(٥) سورة الطلاق ـ من الآية ٧ .
(٦) د. عبد الفتاح بهيج ـ المرجع السابق ص١٩٣ .

القرائن والأدلة التى تعارف عليها الناس ليست بأدلة شرعية فعدم وجود غشاء البكارة ليس دليلاً على زنى المرأة بإجماع الفقهاء فلو أن الطبيب ترك الفتاة تتزوج وليس لها بكارة ما كان للزوج شرعاً أن يتهمها بالزنى ، ولا أن يردها بل لا يعتبر مبرراً للتطليق.

٢ ــ أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه ، ورتق غشاء البكارة يحقق مصلحة الستر فى الأحوال التى حكمنا بجوازها فيها .

٣ ــ أن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس ، وقد ذكر من الأدلة الدالة على حث الشريعة على إشاعة حسن الظن[١] .

(١) بتصرف د. محمد نعيم ياسين ـ المرجع السابق ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، د. محمود عبد العزيز الزينى ـ المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣

المطلب الثانى
مسئولية الطبيب عن عمليات الرتق فى الفقه الإسلامى

لقد وضع الإسلام نظاماً شاملاً لكل شئون الحياة ، ومن قواعد هذا النظام تشريعه الذى يحدد مسئولية الطبيب ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد تقرر مسئولية الأطباء الجنائية والمدنية وهذه القواعد والأحكام أقرب ما تكون إلى أحدث ما وصلت إليه الشرائع الجنائية والمدنية فى العصر الحديث [١].

وهذه المسئولية تجد سندها فى النصوص الآتية :

١ ــ قول الرسول ﷺ :" من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن " [٢] يقول ابن القيم :" الأمر الشرعى إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع أهل العلم [٣] قال الخطابى :" لا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً[٤] ... وهذه القواعد والنصوص تنطبق على الطبيب فى حالة قيامه بعملية الرتق العذرى وإصلاح بكارة الفتاة ،

(١) فى نفس المعنى د. أسامه عبد الله قايد ـ المسئولية الجنائية للأطباء ـ دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون ص١٨٩ ط دار النهضة العربية ط ١٩٨٧م ، د. محمد فرحات حجازى ـ طبيعة المسئولية الطبية فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ص ٣٧٧ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الثالث ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(٢) المجتبى من السنن ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ـ جـ٨ ص ٥٢ رقم ٤٨٣٠ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م .

(٣) ابن القيم ـ زاد المعاد جـ٤ص ١٣٩ لنفس المؤلف ـ الطب النبوى ص١٠٩ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ٣ص ١٠٩ .

ومسئولية الطبيب عن هذه الجراحة تتحدد من خلال ثلاث صور ، نعرضها فيما يلى :

١ ــ مسئولية الطبيب عن الخطأ فى الحصول على رضا الفتاة:

إذا كانت موافقة المريضة أو وليها أمراً هاماً يتوقف عليه إجراء هذه العملية ، فإنه يجب على الطبيب أن يبين للفتاة أو وليها ما سيقوم به ، ثم يترك لهما الحرية الكاملة فى قبول أو رفض ما عرضه عليها ، ويشترط فى القبول أن يصدر من بالغة عاقلة مختارة ، فلا يعتد بقبول الصغيرة والمجنونة لقول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ، والصغير حتى يبلغ "[١] كما لا يعتد بالإكراه النفسى للفتاة كأن يقول الطبيب إن الحياة متوقفة على هذه العملية ، كما يشترط فى القبول أن يكون صريحاً ، وعلى ذلك فلا يعتد بسكوت الفتاة أو وليها أخذاً بقاعدة :" لا ينسب لساكت قول " [٢] فإذا خالف الطبيب هذه الشروط وأجرى العملية سُئل مسئولية عمدية عن هذا التصرف الذى قام به أياً كان الباعث إليه [٣].

٢ ــ مسئولية الطبيب عن الخطأ فى التشخيص أو الجراحة :

فى الماضى كانت أخطاء الختان والحجام ، والفصاد تكثر ، وفى الحاضر أيضاً لا تخلو أعمال الجراحين من الأخطاء ربما كان سبب ذلك طبيعة الجراحة وتعقيداتها وتركيزها على الجسم مباشرة ، فإذا كان هذا فى العمليات التى تقل دقة عن عمليات الرتق ، فإذا علمنا أن عملية الرتق العذرى وإصلاح البكارة التالفة عند الفتاة تقع فى منطقة ذات حساسية خاصة ، فإن مظنة الخطأ فيها أكثر من غيرها ، لذا فإن هذه الجراحة تتطلب مهارة وعناية فائقة ، ودقة فى

(١) سنن النسائى جـ٦ص١٥٦ رقم ٣٤٣٢ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٤٢ ـ طبعة دار الكتب العلمية .
(٣) د. محمود الزينى ـ البحث السابق ص١٦٦ ، ١٦٧ .

التشخيص يجب على الطبيب أن يضعها نصب عينيه قبل إقدامه على إجراء هذه الجراحة ، وعلى ذلك فإذا أخطأ الطبيب أو أهمل أو لم يراع الأصول الفنية وقواعد المهنة ، وترتب على ذلك حدوث نزيف مثلاً أو تمزق جدار المهبل أو الرحم أو تفسخ الجلد الخاص بمكان هذا الغشاء ، ففى هذه الحالة يضمن ويسأل عن الجناية التى أخطأ فيها ، ذلك أن المعتدى على غيره يجزى بمثل اعتدائه والمخطئ يجزى بسبب عدم تبصره وإهماله[١] قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [٢] وما كان هذا الحكم إلا دلالة على حرمة النفس وحقها عند الله وتكريماً لها ، ونهياً عن التعدى عليها .

مسقطات الضمان :

لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية أحكاماً تحد من المسئولية الجنائية للطبيب وهذه الأحكام وإن كانت واردة فى مهنة الطب عامة ، فإنه يمكن انطباقها على جراحة رتق البكارة وهذه الأحكام نعرضها فيما يلى :

١ ــ حالة طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد عن فعله المأذون له فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطلبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة . فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً [٣] فقد قرر الحنفية أن الفصاد والبزاغ والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع[٤].

(١) د/ محمود الزينى ـ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى ص١٦٧ ، ١٦٨ .
(٢) سورة النساء ـ من الآية ٩٢ .
(٣) ابن القيم ـ زاد المعاد جـ٣ص ١٠٩ .
(٤) الكاسانى ـ بدائع الصنائع جـ٧ص ٣٠٥ .

وقال المالكية الطبيب ومثله الخاتن والبيطار[1] إذا لم يحدث منهما خطأ فلا ضمان [2] وعند الشافعية أن من عالج كأن حجم أو فصد بإذن فأفضى إلى تلف لم يضمن [3] ويضيف الحنابلة : "وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكله أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه " [4].

٢ ــ من القواعد المقررة شرعاً أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو عند طلبه يعد واجباً ، والواجب لا يتقيد بالسلامة ، وأن واجب الطبيب متروك لحرية اختياره وحده واجتهاده العلمى والعملى ، والحرية فى اختيار طريقة العلاج وكيفيته [5].

---

(١) البيطار : معالج الدواب يقال يَبْطرَ الدابة شق حافرها ليعالجها ويقال هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه . المعجم الوجيز ص٦٩ ، ٧٠ ، مادة بيطر ـ مجمع اللغة العربية ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١م .

(٢) المواق ـ التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٦ص ٣٢٠ هامش مواهب الجليل .

(٣) الرملى ـ نهاية المحتاج جـ٨ص ٣٥ .

حجم : يعنى فم الحيوان حجماً جعل عليه حجاماً ليمنعه من العض ، والحجامة إمتصاص الدم بعد تشريط الجلد وقد تكون جافة دون دماء ، المعجم الوجيز ص١٣٧ مادة حجم .

فصد : العرق فصداً وفصاداً شقه ويقال فصد المريض أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

البزاغ : يقال بزغه شرطة فأسال دمه .

المعجم الوجيز ص٤٧٢ مادة فصد ، ص٤٩ مادة بزغ

(٤) ابن قدامة ـ المغنى جـ١٠ص ٣٤٤ ط دار الفكر .

(٥) د. أسامه قايد ـ المسئولية الجنائية ص١٩١ ط دار النهضة العربية ط ١٩٨٧م .

المبحث الثانى
أثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة ، وفى الرد بالعيب

لما كانت البكارة قرينة حياء الفتاة ، لذا فإن زوالها له أثره فى إنكاح الفتاة من حيث الإذن والإجبار ، وهذا الأثر يختلف باختلاف أسباب زوال هذه البكارة ، وسوف نعرض لبيان هذا الأثر وذلك فيما يلى :

المطلب الأول

أثر زوال البكارة بالزنا الإختيارى المحرم

اتفق الفقهاء على أن زوال البكارة بالوطء فى عقد صحيح أو فاسد يصير البكر ثيباً من حيث الإذن والإجبار ، فلا تجبر على النكاح إلا برضاها ، ويكون نطقها هو إذنها [1] فقد روى البخارى عن الخنساء بنت خدام الإنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها [2] لكن ثمة خلاف بين الفقهاء فيمن زالت بكارتها بالزنى المحرم هل تزوج زيجة فتجبر ، ويكون إذنها صمتها ، أم تزوج زيجة الثيب فلا تجبر ، ويكون إذنها بالنطق ، وحاصل الخلاف فى قولين .

القول الأول :

ذهب الحنفية فى الصحيح ، والمالكية فى رواية حكاها ابن الجلاب ، والشافعية فى الأصح عندهم ، والحنابلة والزيدية إلى أن من زالت بكارتها بزنى محرم

---

(١) ابن عابدين ـ حاشيته جـ٢ص ٣٠٢ ، ابن رشد الحفيد ـ بداية المجتهد جـ٢ص ٥ ط دار الفكر ط ١٩٩٥م ، النووى ـ روضة الطالبين جـ٥ص ٤٠١ .

(٢) رواه البخارى جـ٩ص ٣١٧ كتاب النكاح ـ باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة .

تعامل معاملة الثيب إذناً وإجباراً ، سواءً فى ذلك أن تكون قد زنت مرة واحدة ، أم كانت مشهورة بين الناس أو عرض أمرها على القضاء [1].

القول الثانى :

ذهب الحنفية فى رواية ، والمالكية فى المدونة ، إلى أن من زالت بكارتها بزنى محرم مرة واحدة تعامل معاملة الأبكار فى الإذن والإجبار [2].

الأدلـــــــــــــــــــــــة

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بعدم التفريق بين من زنت مرة واحدة أو أكثر فى أنها تعامل معاملة الثيب بأدلة من السنة والمعقول .

أما السنة :

فمنها : حديث أبو هريرة ﷺ :" لا تنكح الأيم حتى تستأمر"[3].

وجه الدلالة : " أن الحديث صريح فى أن الثيب لا يجوز نكاحها بغير إذنها ولا يكفى سكوتها والثيب من زالت عذريتها سواءً كان بطريق عقد أم بغيره بزنى أو اغتصاب [4].

وأما المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :

(١) الكاسانى - بدائع الصنائع جـ٢ص ٢٤٤ ، الدسوقى - حاشيته جـ٢ص ٢٨١ ، قليوبى وعميرة - حاشيتهما على شرح المحلى جـ٣ ص ٢٦٦ ، البهوتى - كشاف القناع جـ٥ص ٤٧ ، الشوكانى - نيل الأوطار جـ٦ص ١٧٤ .

(٢)الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير جـ٣ص ٣٧١ ، الإمام مالك - المدونة الكبرى جـ٢ص ١٦٩ ط دار الفكر .

(٣) البخارى جـ٩ص٣١٧ كتاب النكاح - باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة ، رواه أحمد فى مسنده جـ٦ص ٣٢٨ ، ورواه أبو داود جـ٣ص ١١٧ .

(٤) النووى - روضة الطالبين جـ٥ص ٤٠١ .

أن الحياء قد زال عنها بالزنى فلا يكون إذنها صماتها لأنها لم تستح من الكلام[1].

الوجه الثانى :

أنه لو أوصى لأبكار بنى فلان لا تدخل فى الوصية عرفاً ولو أوصى لثيبات بنى فلان دخلت لأنها ثيب حقيقة ، فلا يكفى سكوتها [2].

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بأن من زنت مرة واحدة أو لم تشتهر تعامل معاملة الأبكار فى الإذن والإجبار بالمعقول فقالوا أن الناس عرفوها بكراً فيعيرونها بالنطق فتمتنع عنه ، وقد ندب الشارع إلى ستر الزنى فكانت بكراً شرعاً [3].

الترجيح

الظاهر مما سبق بيانه أن قول الحنفية والمالكية هو الأولى بالقبول فإذا وقع الزنى مرة واحدة أن تعامل معاملة الأبكار وللستر عليها ، أما أن تكرر منها أو اشتهرت به تعامل معاملة الثيب فلما لم تستحى من مباضعة الرجال بالزنى لم يكن إذنها صماتها .

أثر زوال البكارة بسبب لا إرادى أو الاغتصاب فى إنكاح المرأة :

ـ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى فى أثر زوال البكارة بسبب الوثبة أو الاغتصاب فى إنكاح المرأة ، ويمكن حصر الخلاف فى قولين .

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أن من زالت بكارتها بطول تعنيس أو وثبة أو نحوهما فى حكم الأبكار ، جاء فى

(١) الإمام مالك - الموطأ جـ٢ص ٤٥ .

(٢) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير جـ٣ص ٣٧٠ .

(٣) الكاسانى - بدائع الصنائع جـ٢ص ٣٤٤ ، ط دار الكتب العلمية ط ١٩٨٦م .

المغنى :" وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كوثبة أو شدة حيض ... ونحوه فحكمها حكم الأبكار ، ذكره حامد لأنها لم تختبر المقصود ... ولا وجد وطؤها فى القبل فأشبهت من لم تزل بكارتها " (١).

القول الثانى :

ذهب البعض من الشافعية إلى أن من زالت بكارتها بوثبة أو غيرها تصير ثيباً(٢).

الأدلـــــــة

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بأن من زالت بكارتها بغير جماع تعد بكراً بالمعقول فقالوا : أن من زالت بكارتها بغير الجماع غير موطوءة فى القبل ، ولم تباشر الرجال . فهى بكر حقيقة (٣).

أدلة القول الثانى :

استدل بعض الشافعية على قولهم بأن من زالت بكارتها بغير جماع تصير ثيباً بالمعقول فقالوا بأن زوال البكارة بأى سبب يجعل البكر ثيباً (٤).

الترجيح :

يبدو مما تقدم أن رأى الجمهور هو الأولى لأن العبرة فى زوال البكارة الذى يعتد به فى تغير الأحكام إنما هو بزوالها بالمباشرة بين رجل وامرأة ، فما لم يحدث لم يتغير حكم الأبكار .

(١) ابن عابدين - حاشيته جـ٢ص ٢٠٢ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص٢٨١ النووى - روضة الطالبين جـ٥ص٤٠١ ، ابن قدامة - المغنى جـ٩ص ٢١٤ .

(٢) النووى - روضة الطالبين جـ٥ص ٤٠١ ، لنفس المؤلف المجموع جـ١٧ص ٢٦٧ .

(٣) ابن عابدين - حاشيته - نفس الموضع ، الدسوقى - حاشيته نفس الموضع ، النووى - روضة الطالبين - نفس الموضع ، ابن قدامة - المغنى - نفس الموضع .

(٤) النووى - المجموع جـ١٧ص ٢٦٧ .

المطلب الثانى
أثر زوال البكارة فى الرد بالعيب

تمهيد :

مما لا شك فيه أن وصف البكارة من الأوصاف المرغوب فيها ، وقد جرى عرف البلاد الشرقية ، والعرب خاصة بعدم مساواة البكر للثيب فى كثرة المهر وقلته ، وأن اشتراط البكارة شرط ضمنى فى نكاح الأبكار فى البلاد العربية وإن لم ينص عليه صراحة ، ولذا كان فوات هذا الوصف ــ البكارة ــ فى المرأة يثير شبهات فى العرض غالباً ، ثار تساؤل فحواه : هل البكارة تعد عيباً فى عيوب النكاح ، وبالتالى يثبت للزوج خيار الرد فيما لو تزوج فتاة على أنها بكراً فبانت ثيباً ، فى حكم ذلك اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية والزيدية ، وأظهر الرأيين عند الشافعية والحنابلة فى قول إلى أن وصف البكارة ليس عيباً من عيوب النكاح ، ولا يثبت الخيار للزوج إذا تزوج امرأة على أنها بكراً فبانت ثيباً (١).

القول الثانى :

ذهب المالكية إلى التفريق بين أن يشترط الزوج البكارة من عدمه فيثبتون الخيار فى حالة الشرط ، ويسقطونه فى عدمه .

جاء فى الشرح الكبير فى حالة عدم اشتراط الزوج كونها بكراً أو عذراء " (٢) لا خيار بخُلف الظن كالقرع ، وهو عدم نبات الشعر لعلة من قوم ذوى شعر

(١) ابن عابدين - حاشيته جـ٣ص ٣١٣ ، ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص ١٧٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٩٩٣م ، العنس - التاج المذهب جـ٢ص ٦٦ ، العلامة قليوبى حاشيته - قليوبى وعميرة جـ٣ص ٢٦٥ ، البهوتى - كشاف القناع - جـ٥ص ٩٦ .

(٢)الدسوقى - حاشيته على الشرح الكبير جـ٢ص ٢٨١ .

والسواد من قوم بيض ولا فى نتن الفم وهو البخر ولا نتن الأنف وهى الخشماء[1] ، خلافاً للخمى فيها قياساً منه على نتن الفرج ولا فى الثيبوبة سواء أكان بنكاح أم لا حيث ظنها بكراً فهذا من أمثلة تخلف الظن " [2].

القول الثالث :

ذهب الشافعية فى رأى ، والحنابلة فى قول إلى ثبوت حق الفسخ للزوج فيما إذا تزوج فتاة على أنها بكر فبانت ثيباً [3].

الأدلـــــــــة

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية ومن وافقهم على قولهم بعدم قبول الخيار للزوج إذا وجد امرأته ثيباً بالمعقول فقالوا إن وصف البكارة ليس عيباً من عيوب الخيار لأن النكاح شرع للاستمتاع دون البكارة [4].

أدلة القول الثانى :

استدل المالكية على قولهم بثبوت الخيار فيما إذا شرط الزوج البكارة بالمعقول فقالوا : بأن الزوج قد شرط البكارة وبالثيبوبة تخلف الشرط ، وبتخلفه فات الوصف المقصود فيثبت الخيار[5].

أدلة القول الثالث :

(١) خَشِمَ الإنسان : خشماً أصابه داءٌ فى أنفه فأفسده فصار لا يشم فهو أخشم وهى خشماء . المعجم الوجيز ص١٩٧ مادة خشع .

(٢) الحطاب ـ مواهب الجليل جـ٣ص ٤٩١ ط دار الكتب العلمية ١٩٩٦م .

(٣) قليوبى وعميرة ـ المرجع السابق نفس الموضع ، البهوتى ـ كشاف القناع جـ٥ص ٩٦ .

(٤) راجع المراجع المشار إليها فى عرض الأقوال ـ هامش ص ١٤٧ من هذا البحث .

(٥) أبو الحسن الونشريسى ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب جـ٢ص ١٦٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ط ١٩٨١م .

استدل بعض الشافعية وبعض الحنابلة على قولهم بثبوت الخيار بالمعقول فقالوا إن فى عدم ثبوت الخيار للزوج فى الرد بزوال البكارة إضراراً به حيث فوت عليه مقصوده من نكاح البكر فضلاً عما بذله من مهر لأجل وصف البكارة وفى فتاوى ابن تيمية سئل عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً فأجاب بأن من حق الزوج فسخ النكاح والمطالبة بأرش الصداق، وهو تفاوت ما بين البكر والثيب ، فينتقص بنسبته من المسمى " [1].

الترجيح

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم فى أثر زوال البكارة فى الرد بالعيب نرى ترجيح قول الجمهور بعدم ثبوت الخيار للزوج فى فسخ النكاح بزوال البكارة بسبب لا دخل لها فيه وذلك لأن النكاح إنما هو شرع للاستمتاع وليس للبكارة ، كما أنه لا ضرر على الزوج فيما إذا وجد زوجته ثيباً كما أن القول بثبوت الخيار يجعل الزوجة عرضة للتشهير ويثير شبهات فى زوال العرض وأن محاسن الأخلاق تتطلب الستر على الفتاة التى زالت بكارتها بدون سبب مشين منها [2].

(١) ابن تيمية ـ الفتاوى الكبرى جـ٣٢ص١٧٣ .

(٢) راجع معنا فى هذا الترجيح د. محمد شافعى مفتاح بوشية ـ العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة ص٦٧ ط ٢٠٠٣م .

وبعد ،،،،،

هذه الدراسة لعملية الرتق العذرى والتى تعد وليدة التقدم التكنولوجى فى مجال الطب البشرى ، وقد حاولنا قدر جهدنا بيان موقف الفقه الإسلامى منها ، فإن كنا أصبنا فلله الحمد ، وإن كانت الأخرى فالكمال لله وحده ، ويبقى أن نتوجه إلى الله سائلين إياه أن يكون ما ذكر فى هذه الدراسة من أحكام يوافق حكمه تعالى ، وأن ينفع به من قرأه ، وأن يحفظ أبناءنا وبناتنا المسلمين من الزلل ، وأن يعيذنا وإياهن من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وألا يجعلنا وإياهن ممن أغفل قلبه عن ذكره تعالى وأتبع هواه وكان أمره فرطا ، وألا يجعلنا من الأخسرين إعمالاً الدين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، فإنه سميع الدعاء ، وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تم البحث

والله أعلم

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

- ابن كثير ـ الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ت ٧٧٤هـ .
- تفسير القرآن العظيم مكتبة زهران .
- الألوسى ـ العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الأندلسى البغدادى ت ١٢٧٠هـ .
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ط ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
- القرطبى : أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ط ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
- الصابونى : الشيخ محمد على الصابونى ، مختصر تفسير ابن كثير ط دار التراث العربى .
- الماوردى : أبى الحسن على بن حبيب ، النكت والعيون ـ ط مقهوى ـ الكويت ط ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

ثالثاً : كتب السنة وشروحها :

- البخارى : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت ٢٥٦هـ .
- صحيح البخارى ـ ط الأميرية ط ١٣١٤هـ .
- أبو داود : الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الآزدى ت ٢٧٥هـ .
- سنن أبى داود ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ بدون .

ـ البيهقى : أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ .
ـ السنن الكبرى ط دار المعرفة ـ بدون تاريخ .
ـ الحاكم : الإمام الحافظ بن عبد الله الحاكم النيسابورى .
ـ المستدرك على الصحيحين ط دار المعرفة ـ بدون تاريخ .
ـ ابن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ .
ـ مسند الإمام أحمد ... تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار المعارف ط ١٩٥٠م .
ـ الطبرانى :
ـ ابن ماجة : الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه ت ٢٧٥هـ .
ـ سنن ابن ماجه ـ ط دار الريان للتراث ـ بدون تاريخ .
ـ مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩هـ .
ـ الموطأ ط دار الشعب ـ بدون تاريخ .
ـ مسلم : الإمام ابن الحسن مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ .
ـ صحيح مسلم ـ ط الحلبى .
ـ النووى : محى الدين يحيى بن شرف النووى ـ ت ٦٧٦هـ
ـ شرح صحيح مسلم ـ ط مكتبة زهران ـ بدون تاريخ .
ـ عبد الرزاق : الحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١ هـ .
ـ مصنف عبد الرزاق ط المكتب الإسلامى ـ بيروت ط ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
ـ العسقلانى : الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ .

ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ط دار الريان للتراث ط ١٩٨٧م .
ـ أبى شيبة : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى ت ٢٣٥هـ .
ـ المصنف فى الأحاديث والآثار ط دار الفكر ط ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
ـ الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٠٥٩٧٩
ـ سنن الترمذى ـ ط دار الفكر ط بدون تاريخ .

خامساً : كتب اللغة :

ـ الزبيدى : مجد الدين محمد مرتضى الزبيدى .
ـ تاج العروس ط دار الفكر ط ١٩٩٤م .
ـ الفيروزآبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ .
ـ القاموس المحيط ط دار الفكر .
ـ الفيومى : العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ت ٧٧٠هـ .
ـ المصباح المنير ـ ط المكتبة المصرية ط ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
ـ الأصفهانى : ابن القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ .
ـ المفردات فى غريب القرآن ـ ط دار المعرفة بيروت ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
ـ ابن منظور : جمال الدين بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ.
ـ لسان العرب ـ ط دار المعارف ـ بدون تاريخ .
ـ الرازى ـ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .
ـ مختار الصحاح ـ ط دار الكتب العلمية .
ـ الونشريسى : الشيخ أبو الحسن الونشريسى .

ـ المعيار المعرب ـ الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب ط وزارة الأوقاف بالمغرب ط ١٩٨١م .
ـ مجمع اللغة العربية .
ـ معجم الوجيز ط وزارة التربية والتعليم ط ١٩٩٨م .

قواعد فقهية :

ـ إسماعيل : د. محمد بكر إسماعيل .
ـ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ط دار المنار ط ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ الزرقاء : الشيخ أحمد محمد الزرقاء .
ـ شرح القواعد الفقهية ط دار القلم دمشق ـ بدون تاريخ .
ـ ابن نجيم : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الحنفية ط مؤسسة الحلبى ط ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .
ـ السيوطى : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١هـ .
ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ط الحلبى ط ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م .

أصول الفقه :

ـ النسفى : الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت ٧١٠هـ .
ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

رابعاً : الفقه :

١ ـ الفقه الحنفى :
ـ ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ .
ـ حاشية ابن عابدين المسماة بحاشية رد المحتار ط الحلبى ط ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
ـ السرخسى : العلامة شمس الدين السرخسى أبو بكر محمد ابن أحمد ت ٤٩٠هـ .
ـ المبسوط ـ ط دار المعرفة ـ بيروت .
ـ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٥٩٣هـ .
ـ شرح فتح القدير ط دار الفكر ط ١٣٩٧هـ .
ـ المرغينانى : أبى الحسن بن أبى بكر عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ت ٥٩٣هـ .
ـ الهداية شرح بداية المبتدى ط الحلبى ـ بدون تاريخ .
ـ علماء الهند .
ـ الفتاوى الهندية ـ ط المطبعة الكبرى ط ١٤١٠هـ .
ـ الموصلى : العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ت ٦٨٣هـ
ـ الاختيار لتعليل المختار ط دار الجيل ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
ـ الحصفكى : الشيخ محمد علاء الدين الحصفكى .
ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار أعلى حاشية ابن عابدين ـ ط الحلبى.
ـ الكاسانى : الإمام علاء الدين ابن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب ملك العلماء ت ٥٨٧هـ .

ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ ط دار الكتاب العربى ـ بيروت ط ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

الفقه المالكى :

ـ الدسوقى : العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى .

ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى وشركاه ـ بدون تاريخ .

ـ القرافى : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى .

ـ الذخيرة ـ ط دار الغرب الإسلامى ط ١٩٩٤م .

ـ الدردير : أبو البركات سيدى أحمد الدردير .

ـ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ط الحلبى ـ بدون تاريخ .

ـ الباجى : أبو الوليد سليمان الباجى ت ٤٩٤هـ .

ـ المنتقى شرح الموطأ ط دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ

ـ ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط دار الفكر ط ١٩٩٥م .

ـ الحطاب : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعينى ت ٩٥٤هـ

ـ مواهب الجليل ط دار الكتب العلمية ـ ط١٩٩٦م .

ـ عبد الوهاب : القاضى ابن محمد عبد الوهاب على بن ناصر المالكى ت ٤٢٢هـ .

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

ـ مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحى رحمه الله ت ١٧٩هـ .

ـ المدونة الكبرى ـ رواية الإمام سحنون ـ ط دار الفكر ـ بدون تاريخ

ـ ابن فرحون : العلامة برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى .

ـ تبصرة الحكام ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٣٠١هـ

ـ الخرشى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى ت ١١٠١هـ .

ـ حاشية الخرشى على مختصر خليل ط دار الفكر .

ـ المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل هامش مواهب الجليل ط دار الفكر ط١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٣ ـ الفقه الشافعى :

ـ عبد السلام : سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ت ٦٦٠هـ .

ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ـ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

ـ الخطيب : الإمام الجليل عين أعيان الشافعية الشيخ محمد الشربينى الخطيب .

ـ مغنى المحتاج ط الحلبى ط ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

ـ النووى : أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ ط دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ .

ـ المجموع شرح المهذب للشيرازى ـ ط دار الفكر ط١٩٩٦م .

ـ البجيرمى: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ت ١٢٢١هـ .

ـ حاشية البجيرمى على شرح الخطيب ـ ط المطبعة الكبرى الأميرية .

ـ البكرى : السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن محمد شطا الدمياطى .

ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لعلاء زين الدين الملبارى ط دار إحياء الكتب العربية ـ بدون تاريخ ٠

ـ الرملى : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ت ١٠٠٤هـ ٠

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج ـ ط دار الفكر ط ١٩٨٤م

ـ الماوردى : أبى الحسن على بن محمد الماوردى ت ٤٥٠هـ

ـ الحاوى الكبير ـ ط دار الفكر ط ١٩٩٤م ٠

ـ قليوبى : الشيخ شهاب الدين القليوبى ٠

ـ حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ـ ط المكتبة التوفيقية بدون تاريخ ٠

ـ الجمل : الشيخ سليمان الجمل ٠

ـ حاشية الجمل على شرح المنهاج ـ ط دار الفكر ٠

ـ البغوى : الإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ت ٥١٦هـ ٠

ـ التهذيب فى فقه الإمام الشافعى ـ ط دار الكتب العلمية ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ٠

ـ الشيرازى : الإمام الزاهد الموفق أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ٠

ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعى ـ ط الحلبى ٠

الفقه الحنبلى :

ـ البهوتى ـ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت ١٠٥١هـ ٠

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ ط دار الفكر ـ ط ١٩٨٢م٠

ـ شرح منتهى الإرادات ـ ط أنصار السنة المحمدية ط١٣٦٦هـ ٠

ـ الزركشى : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المصرى ت ٧٧٢هـ ٠

ـ شرح الزركشى على مختصر الخرقى ـ ط مكتبة العبيكان ـ الرياض ط ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ٠

ـ المرداوى ـ الإمام علاء الدين ابن الحسن على بن سليمان ابن أحمد المرداوى السعدى ت ٨٨٥هـ ٠

ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث

ـ ابن قدامة : موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ت ٦٢٠هـ ٠

ـ المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ـ ط دار الحديث ط ١٩٦١م ٠

ـ ابن القيم : الإمام شمس الدين أبى عبد الله بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ٠

ـ إعلام الموقعين ـ ط الطباعة المنيرية ط ١٩٥٥م٠

ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ـ ط المطبعة المصرية ٠

ـ الطب النبوى ـ ط دار إحياء الكتب العلمية ـ بدون تاريخ٠

ـ ابن تيمية : شيخ الإسلام محمد بن أحمد بن تيمية الحرانى ت ٧٢٨هـ ٠

ـ الفتاوى الكبرى ـ جمع محمد بن القاسم النجدى طبع على نفقة المحقق٠

الفقه الظاهرى :

ـ ابن حزم : الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ٠

ـ المحلى ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ بدون تاريخ ٠

الفقه الشيعى :

ـ ابن المرتضى : الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ .

ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ ط دار الكتاب الإسلامى ـ بيروت .

ـ العاملى : الإمام محمد بن الحسن الحر العاملى ت ١١٠٤هـ

ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ـ ط دار إحياء التراث العربى ـ بدون تاريخ .

ـ العنسى : القاضى أحمد بن القاسم العنسى ت ١٣٩٠هـ .

ـ التاج المذهب فى أحكام المذهب ـ ط جامعة صنعاء ـ بدون

ـ مغية : محمد جواد مغية .

ـ فقه الإمام جعفر الصادق ـ ط مكتبة الهلال ـ بيروت ط١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ النجفى : الشيخ محمد حسن النجفى ت ١٢٦٦هـ .

ـ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ـ ط دار إحياء التراث العربى ط ١٩٨١م .

ـ الخراسانى : الشيخ بشر بن غانم الخراسانى .

ـ المدونة الصغرى ط وزارة التراث القومى والثقافة سلطنة عمان ط ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

كتب طبية مقارنة :

ـ منصور : محمد خالد منصور .

ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ـ ط دار النفائس عمان ط ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ جاد الحق : فضيلة الإمام جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق .

ـ أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض التناسلية إصدار المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

ـ الزينى : د. محمود محمد عبد العزيز الزينى .

ـ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ط مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الإسكندرية ـ بدون تاريخ .

ـ بوشية : د. محمد شافعى مفتاح بوشية .

ـ العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة ط ٢٠٠٣م.

ـ الجندى : د. محمد الشحات الجندى .

ـ جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ط دار النهضة العربية ط ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

ـ المجدوب : د. أحمد على المجدوب .

ـ اغتصاب الإناث فى المجتمعات القديمة والمعاصرة ط الدار المصرية اللبنانية ط ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ فايد :د / أسامه عبد الله فايد .

ـ المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة طبعة دار النهضة ١٩٨٧م.

ـ المنشاوى : المستشار عبد الحميد المنشاوى .

ـ الطب الشرعى ودوره الفنى فى البحث والجريمة ط دار الفكر الجامعى الإسكندرية ـ بدون تاريخ .

ـ عبد التواب ، دوس : المستشار . معوض عبد التواب ، د. سينوت حليم دوس .

ـ الطب الشرعى والتحقيق الجنائى والأدلة الجنائية ط ١٩٨٧م .

ـ عويس : د٠ أحمد زكى عويس ٠

ـ جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى المصرى والليبى ـ ط ١٩٩٢م ٠

كتب طبية ثقافية مقارنة :

ـ مجموعة من علماء هيئة المطبعة الحديثة ، ترجمة د٠ إبراهيم أبو النجا ، د٠ عيسى حمدى المازى ٠

ـ الموسوعة الطبية الحديثة ، نشر مؤسسة سجل العرب باشراف د٠ إبراهيم عبده ٠

ـ زيدان : د٠ زكى زكى حسين زيدان ٠

ـ حكم رتق غشاء البكارة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ٠

ـ المشالى : د٠ محمد على المشالى ، د٠ يحيى الشريف ، د٠ محمد عبد العزيز سيف النصر ٠

ـ الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ـ ط مكتبة القاهرة الحديثة ٠

ـ سيف النصر : د٠ محمد عبد العزيز سيف النصر ٠

ـ الطب الشرعى العملى والنظرى ـ ط دار النهضة العربية ط ١٩٦٠م ٠

ـ الحسينى : د٠ راغب الحسينى ٠

ـ هموم البنات ط مكتبة ابن سينا ـ بدون تاريخ ٠

ـ صدقى ، أمين٠(د٠ محمود بك صدقى ، د٠ محمد بك أمين

ـ إرشاد الخواص إلى التشريح الخاص ـ ط المطبعة الأميرية ط ١٣٠٤هـ ٠

ـ أبو طالب :د٠ أسامه أبو طالب ٠

ـ الجنس بين الحياة والدين ـ ط دار الأمين ط ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ٠

ـ العوارى :د٠ عبد الفتاح بهيج العوارى ٠

ـ جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ٠

الأبحاث المنشورة بالمؤتمرات والندوات :

ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٠ تصدرها وزارة الأوقاف المصرية ـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٠ ط ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م٠

ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٠

ـ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٠

ـ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المعاصرة المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٧/٤/١٨م ط ١٩٩٥م ٠

ـ د٠ محمد نعيم ياسين ٠

ـ رتق غشاء البكارة فى ميزان المقاصد الشرعية ، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية للعلوم الطبية ، بحوث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ـ دار النفائس بيروت ـ لبنان ٠

ـ د ٠ كمال فهمى ٠

ـ رتق غشاء البكارة بحث منشور بالندوة السابقة ٠

ـ الشيخ عز الدين الخطيب التميمى ٠

ـ رتق غشاء البكارة فى منظور إسلامى بحث منشور بالندوة السابقة ٠

ـ د٠ عبد الفتاح إدريس ٠

ـ إعادة بكارة المغتصبة ، بحث للندوة التى نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر بعنوان قضايا فقهية متعلقة بالطب العلاجى بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧م .

ـ الشيخ محمد المختار السلامى .

ـ الطبيب بين الإعلان والكتمان ـ بحث منشور بالندوة السابقة

ـ د. توفيق الواعى .

ـ حكم إفشاء السر فى الإسلام بحث منشور بالندوة السابقة.

المجلات والدوريات :

ـ مجلة حواء المصرية العدد رقم ٢٢٠١ الصادر فى١٩٩٨/١١/٢٨م .

ـ جريدة الجمهورية المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩م

ـ مجلة التصوف الإسلامى العدد ٨ السنة ٢١ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨م .

ـ جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٧م .

ـ جريدة الأهرام المصرية عدد الصادر ١٩٩٨/١٠/٢٣م باب القانون العدد رقم ٤٠٨٦٣ السنة ١٢٣ .

كتب فقهية حديثة :

ـ حيدر ـ الشيخ / على حيدر .

ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ الشيخ : أ.د/ عبد الفتاح الحسينى الشيخ .

ـ الإكراه وأثره فى الأحكام الشرعية ـ ط دار الاتحاد العربى للطباعة ط ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

ـ واصل : د. نصر فريد واصل .

ـ الشنقيطى : د. محمد محمد المختار الشنقيطى .

ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ـ ط مكتبة الصحابة الإمارات ط ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	
المقدمة	٢٣٣
التمهيد : فى ماهية الجراحة ومشروعية التداوى	٢٣٤
١ ــ ماهية الجراحة	٢٣٤
٣ ــ مشروعية التداوى	٢٣٥
الباب الأول فى التعريف بجراحة ثقب ورتق غشاء البكارة وأسبابها اللاإرادية الشرعية ، وغير الشرعية	٢٣٨
الفصل الأول : فى التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة وأسبابه	٢٤٠
المبحث الأول :التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة	٢٤٠
المطلب الأول :مبدأ ستر العورة ، والاستثناء الوارد عليه	٢٤٠
المطلب الثانى : التعريف بجراحة ثقب غشاء البكارة	٢٤٢
المبحث الثانى : أسباب جراحة ثقب غشاء البكارة	٢٤٣
المطلب الأول : حالات انسداد غشاء البكارة	٢٤٣
الحالة الأولى :حالة انسداد غشاء البكارة بما لا يسمح بخروج دم الحيض	٢٤٣
الحالة الثانية : حالة ما قد تكون علة ورم	٢٤٥
الحالة الثالثة : حالة أن يكون الغشاء سميكاً يمنع فى قضاء الوطر	٢٤٧

الموضوع	
المطلب الثانى : حكم إزالة غشاء البكارة بالإصبع ونحوه	٢٤٩
ثانياً : أثر إزالة غشاء البكارة بالإصبع	٢٥٢
الفصل الثانى : التعريف بجراحة رتق غشاء البكارة ، وأسبابه اللاإرادية الشرعية	٢٥٧
المبحث الأول : ماهية الرتق العذرى ، وأسبابه	٢٥٨
المطلب الأول : ماهية الرتق العذرى	٢٥٨
ــ الرتق فى اللغة	٢٥٩
ــ الرتق فى اصطلاح الفقهاء	٢٦٠
ــ ماهية العذرة	٢٦٠
ماهية غشاء البكارة فى اللغة	٢٦١
ماهية غشاء البكارة فى اصطلاح الفقهاء	٢٦١
ماهية غشاء البكارة لدى الأطباء	٢٦٢
المطلب الثانى : أسباب تمزق غشاء البكارة	٢٦٤
الأسباب اللاإرادية الشرعية لتمزق غشاء البكارة	٢٦٤
المبحث الثانى : طرق إثبات فقد العذرية	٢٦٨
المطلب الأول : طرق إثبات فقد العذرية فى الفقه الإسلامى	٢٦٨
ــ تعريف الشهادة فى اللغة والاصطلاح	٢٦٨
ــ نصاب الشهادة لإثبات فقد العذرية	٢٦٩

الموضوع	
المطلب الثانى : طرق إثبات فقد العذرية فى الطب الشرعى	٢٧٤
الموازنة	٢٧٥
الفصل الثالث : الأسباب اللاإرادية غير الشرعية لفقد العذرية	٢٧٦
المبحث الأول : تعريف الاغتصاب فى الفقه الإسلامى	٢٧٧
المطلب الأول : تعريف الاغتصاب فى الفقه الإسلامى	٢٧٧
المبحث الثانى : حكم جراحة إعادة غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية غير الشرعية " الاغتصاب فى الفقه الإسلامى "	٢٨١
المطلب الأول : المصالح التى تعد جراحة الرتق مظنة لها	٢٨٣
ـ مصلحة الستر	٢٨٣
ـ الوقاية من سوء الظن	٢٨٥
ـ المساواة بين الرجل والمرأة	٢٨٦
إصلاح غشاء البكارة لا يعد معصية	٢٨٦
المطلب الثانى : الحكم الشرعى لإعادة غشاء بكارة المغتصبة	٢٨٨
الباب الثانى	
حكم جراحة إعادة غشاء البكارة للزانية ، ومسئولية الطبيب ، وأثر زوال البكارة على الرد بالعيب	٢٩٦
الفصل الأول :حكم جراحة غشاء البكارة للزانية	٢٩٧
تمهيد وتقسيم	٢٩٧

الموضوع	
المبحث الأول : التعريف بالزنى ، ودليل وحكمة تحريمه فى الفقه الإسلامى	٢٩٨
المطلب الأول : تعريف الزنى فى الفقه الإسلامى	٢٩٨
المطلب الثانى : حكم تحريم الزنا فى الفقه الإسلامى	٣٠٠
المبحث الثانى : جراحة إعادة غشاء البكارة للزانية	٣٠٢
المطلب الأول : المفاسد التى تعد هذه الجراحة مظنة لها	٣٠٤
ـ الغش والخداع	٣٠٤
ـ تشجيع الفاحشة	٣٠٥
ـ كشف العورة	٣٠٦
المطلب الثاني : حكم الرتق العذري للزانية في الفقه الاسلامي	٣٠٨
الفصل الثانى : موقف الطبيب ومسئوليته عن عمليات الرتق العذرى وأثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة وفى الرد بالعيب	٣١٤
المبحث الأول : موقف الطبيب من عمليات الرتق العذرى	٣١٦
المطلب الأول : موقف الطبيب من عمليات الرتق العذرى فى الفقه الإسلامى	٣١٦
المطلب الثانى : مسئولية الطبيب عن عمليات الرتق العذرى فى الفقه الإسلامى	٣٢١
مسئولية الطبيب فى عدم الحصول على رضا الفتاة أو وليها	٣٢٢
مسئولية الطبيب عن الخطأ فى التشخيص أو الجراحة	٣٢٢

الموضوع	
مسقطات الضمان	٣٢٣
المبحث الثانى : أثر زوال البكارة فى إنكاح الفتاة وفى الرد بالعيب	٣٢٥
المطلب الأول : أثر زوال البكارة بالزنى على إنكاح الفتاة	٣٢٥
أثر زوال البكارة بالاغتصاب	٣٢٧
المطلب الثانى : أثر زوال البكارة فى الرد بالعيب	٣٢٩
فهرس المراجع	٣٣٣
فهرس الموضوعات	٣٤٨